جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة في مقياس:

حجية الأدلة الكتابية والوسائط الإلكترونية

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص: القانون القضائي

من إعداد:

الأستاذة شيخ سناء

السنة الجامعية: 2021-2022

مقدمة:

تعتبر الكتابة من أهمّ طرق إثبات التصرفات القانونية، فهي وسيلة فعّالة ومأمونة في المعاملات أمام ضعف الثّقة في شهادة الشّهود، وصعوبة الاحتكام إلى ضمير الخصم عن طريق اللجوء إلى الإقرار أو اليمين الحاسمة، فالكتابة تضمن وجود الدّليل لإثبات الحق عند المنازعة فيه أو عند وفاة أحد أطرافه.

يتمّ إثبات التّصرفات كتابةً عادة في ورقة عادية موقّعة بخط اليد، وتُوفّر هذه الورقة الثّقة والأمان لأنّه يسهل الرجوع إليها في أي وقت، فالكتابة والتوقيع هما عنصرا الدليل الكتابي الكامل في النّظم التقليدية للإثبات ، أمّا الآن وفي عصر الإنترنت أصبحت معاملاتنا تتمّ بطريقة إلكترونية، فظهرت طرق أخرى حديثة للكتابة تتمّ في ركائز غير ورقية وتتميّز بالطّابع اللامادي، الأمر الذي أدّى إلى إثارة إشكالية إثبات التّعاقد الإلكتروني الذي يتمّ طبقا لهذه الوسيلة الحديثة.

وإذا كان الإثبات التّقليدي يتميّز بنظام قانوني ثابت، فإنّ قواعد الإثبات الإلكتروني لا تحظى بهذا الثّبات، لذا كان لابدّ من وضع تنظيم قانوني جديد يحكم إثباتها لأنّ القواعد التّقليدية الموضوعة في ظلّ النّمط التّقليدي لم تعد كافية بمفردها على مجاراة التّقدم الحاصل في مجال المعلوماتية.

أمام هذا الوضع الرّاهن الذي تتمّ فيه التّصرفات القانونية عن بعد في صورة بيانات رقمية ومعلومات معالجة إلكترونيا، اختلف مفهوم المحرّر المكتوب الذي تقوم عليه قواعد الإثبات بالكتابة، فلم يعد يتخذ المحرّر شكلا كتابيا وظهرت أنواع جديدة من المحرّرات تعتمد على دعامات غير ورقية يُطلق عليها اسم السّندات الإلكترونية، إضافة إلى ظهور التّوقيع الإلكتروني كبديل عملي عن التّوقيع التّقليدي يتلاءم مع الوسائل التّقنية الحديثة، ويُحقّق الأمن والثقة للمتعاملين عبر الإنترنت باعتبارها من أهمّ الأسس التي يقوم عليها التّعاقد الإلكتروني.

ولقد أدرك المشرع الجزائري ضرورة التّدخل لتعديل القواعد الوطنية بما يتوافق مع المعطيات الجديدة والمتعلقة بالتّطور التّقني والتّكنولوجي فتدخّل بداية بوضع قانون لتعديل نصوص الإثبات في القانون المدني الجزائري، وهو القانون رقم 10/05 الصادر في 20 يونيو 2005[1]، ولكنّه لم يكتف بذلك فأصدر قانونا مستقلا لتنظيم الإثبات بالسّندات الإلكترونية هو القانون رقم 04/15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالتّوقيع والتّصديق الإلكترونيين[2]، والذي حاول المشرع من خلاله الإقرار التشريعي للسّند الإلكتروني من حيث المقوّمات اللازمة لوجوده وهما الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.

ولقد أصبحنا اليوم أمام وسيلتين للكتابة، كتابة في شكلها التّقليدي وكتابة في شكلها الإلكتروني، وعلى هذا الأساس فإنّ منهجية هذه المحاضرات تتضمّن القيام بدراسة شاملة للأوراق المكتوبة في الشّكل التقليدي من خلال تحديد الأوراق الرسمية وتحديد الأوراق العرفية (الفصل الأول)، ثمّ التطرّق للأوراق المكتوبة في الشكل الإلكتروني (الفصل الثاني)، ولما كانت الكتابة المقصودة لإثبات التصرف القانوني، كان ضروريا استعراض النظرية العامة للإثبات (الفصل التمهيدي)، وعليه فإنّ محاور هذه الدراسة ستكون كالتالي:

- الفصل التمهيدي: النّظرية العامة للإثبات.
- الفصل الأول: الأوراق المكتوبة في الشكل التقليدي.
- الفصل الثاني: الأوراق المكتوبة في الشكل الإلكتروني.

---

[1] – المعدّل والمتمّم للقانون المدني، منشور في الجريدة، العدد 44، السنة 42 الصادرة في:2005/06/26.

[2] – منشور في الجريدة الرسمية، العدد 06، لسنة 2015.

الفصل التمهيدي: النظرية العامة للإثبات

سنتعرّض في هذا الفصل التمهيدي للنّظرية العامّة للإثبات من خلال دراسة مفهوم الإثبات (المبحث الأول)، وتبيان المبادئ العامة التي تقوم عليها قواعده (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الإثبات

إنّ تحديد مفهوم الإثبات يتطلّب بداية التّطرق لتعريفه وكيفية تنظيمه (المطلب الأول)، ثمّ بيان أوجه الاختلاف بينه وبين الشكل كركن لانعقاد التصرف القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الإثبات وتنظيمه

تستلزم دراسة الإثبات تعريفه من جهة (الفرع الأول)، ثمّ توضيح كيّفية تنظيمه من جهة ثانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإثبات

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطّرق التي حدّدها القانون على وجود واقعة قانونية ترتّبت آثارها[1]، ويعتبر الإثبات الوسيلة العمليّة التي يعتمد عليها الأطراف في صيانة حقوقهم المترتبة على الوقائع، والأداة الضرورية التي يُعوّل عليها القاضي في التّحقق من هذه الوقائع.

فبعد تنظيم القانون للعلاقات الاجتماعية أصبح من حق كلّ فرد في المجتمع إذا ما نُوزع في حقه أن يلجأ إلى القضاء للفصل في نزاعه واسترجاع حقه بعدما كان يقتضيه بنفسه، وفي سبيل ذلك كان لابدّ على من يدعي حقّا أن يثبته، ومن هنا تظهر أهمية الإثبات في الحياة العملية إذ أنّ الدليل القانوني يُعدّ جوهريا بالنسبة للحق، ذلك أنّ الحق بدون دليل عدم.

الفرع الثاني: تنظيم الإثبات

أدّت أهميّة الإثبات إلى اختلاف الأنظمة القانونية في تنظيمه والتي انقسمت إلى نظريات ثلاثة: نظرية الإثبات المطلق أو الحرّ ونظرية الإثبات المقيّد أو القانوني ونظرية الإثبات المختلط.

أولا: نظرية الإثبات المطلق

مفادها أنّه لا يُقيّد القاضي أو الخصوم بطرق محدّدة للإثبات، وإنّما أطلقت يدهما في إثبات الواقعة المتنازع فيها، إذ يُقبل أيّ دليل لإثبات أيّ حق، فيبقى للخصوم مطلق الحريّة في اختيار الأدلة التي يرون أنّها تقنع القاضي، وفي مقابل ذلك يكون للقاضي الحرية في تقييم وتقدير الأدلة المعروضة عليه، كما يمكنه الحصول على الأدلة التي تساعده في تكوين اقتناعه ويسوغ له أيضا القضاء بعلمه الشخصي[2].

ويُعاب على هذه النظرية أنّها لا تحقّق الثّقة والاستقرار في التّعامل لأنّ منح القاضي حريّة واسعة قد تؤدي به إلى إساءة استعمالها في تقدير الأدلة فيحكم وفق أهوائه الشخصية دون رقابة عليه من القانون.

---

[1] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات وآثار الالتزام، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة الطبعة، رقم 10، ص 13، 14.

[2] – وقد أخذ بهذا المذهب القانون الألماني والقانون السويسري والقانون الإنجليزي والأمريكي.

يراجع بهذا الصدد: محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية،الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2008- 2009، ص 10.

ثانيا: نظرية الإثبات المقيّد

خلافا للنظرية المطلقة فإنّ هذه النظرية تحدّد طرق الإثبات تحديدا دقيقا، وتحدّد قيمة كل طريق من الطّرق بحيث يتقيد به الخصوم والقاضي[1]، فلا يجوز للخصوم إثبات الواقعة محلّ النّزاع بأيّة وسيلة يرونها مناسبة، بل يتقيّدون بما حدّده القانون، كما لا يمكن للقاضي أن يقبل طرقا غير تلك التي حدّدها القانون، ولا يستطيع أن يعطيها غير القيمة التي منحها إيّاها القانون، فموقف القاضي إذن من هذه النظرية سلبي إذ لا يمكن إكمال أدلّة الخصوم حالة ما إذا كانت ناقصة ولا يمكنه إعطاء رأيه الشخصي وإنّما يقدّر قيمة كل وسيلة تعرض عليه وفق ما قرّره القانون.

رغم ما تتميّز به هذه النّظرية من تحقيق استقرار المعاملات وبعث الثّقة والاطمئنان في نفوس المتقاضين إلاّ أنّها في المقابل تُقيّد القاضي وتحصر سلطته التقديرية أو تُعدمها، ممّا يؤدي إلى تباين بين الحقيقة الواقعية والحقيقة القضائية أين تكون الحقيقة واضحة جليّة للقاضي غير أنّه لا يحكم لصاحب الحق بسبب قصور وسائل الإثبات أو انعدامها.

ثالثا: نظرية الإثبات المختلط

نظرا للانتقادات التي وُجّهت لكلّ من النّظامين المطلق والمقيّد من أنّ النّظام الأول يحقق العدالة ويتجاهل استقرار المعاملات بينما يعمل النّظام الثّاني على استقرار التعامل دون تحقيق العدالة، ظهرت نظريّة مختلطة تجمع بين مزايا النّظامين بحيث تُحقّق العدالة وتضمن استقرار المعاملات معا، ومؤدّى هذه النظرية أنّها تجمع بين الحريّة والتّقييد في الإثبات حيث أخذت بحريّة الإثبات على إطلاقها في المسائل الجنائية والتّجارية وقيّدته في المسائل المدنية تقييدا شديدا بسبب طبيعتها.

ولقد اعتمدت معظم التّشريعات[2] النّظرية الأخيرة ومنها التّشريع الجزائري الذي أخذ بحريّة الإثبات في المسائل التجارية[3] وقيّده في المسائل المدنية، علما أنّه وزّع قواعد الإثبات بين القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية لأنّها مزيج من القواعد الموضوعية والإجرائية معا.

يُلاحظ أنّ المشرّع حصر وسائل الإثبات في المواد المدنية في الكتابة واليمين بنوعيها المتمّمة والحاسمة والإقرار وشهادة الشّهود والقرائن[4]، وحدّد لكلّ طريقة منها الحالات التي يتوجّب فيها الإثبات بها، وتُعدّ الكتابة من أقوى طرق الإثبات ومن مزاياها أنّه يمكن إعدادها مُقدّما للإثبات عند نشوء الحق دون الانتظار إلى وقت المنازعة فيه.

---

[1] – عادل حسن علي، الإثبات في المواد المدنية، مكتبة زهراء الشرق، سنة 1996، ص 12.

[2] – من التشريعات التي أخذت بهذا النّظام هي التشريع الإيطالي والفرنسي والبلجيكي والمصري واللبناني بالإضافة إلى تشريعات أخرى.

يراجع: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات وآثار الالتزام، الجزء الثاني، المرجع السابق، رقم 24، ص 29-30.

[3] – في نطاق المعاملات التجارية يجوز الإثبات بكافة الوسائل طبقا لمقتضيات المادتين 333 من القانون المدني و30 من القانون التجاري.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر عنها بتاريخ 1992/07/07، ملف رقم 84034، منشور بالمجلة القضائية لسنة 1993، العدد3، ص 164.

[4] – وذلك في المواد 323 وما يليها من القانون المدني الجزائري.

لقد أوجب المشرّع الكتابة بوجه عام وسيلة للإثبات في الأحوال التي يكون فيها مصدر الحق تصرّفا قانونيا مدنيا، ونصّ في المادة 333 [1] الفقرة الأولى من القانون المدني على ما يلي: " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100000 دينار جزائري أو كان غير محدّد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نصّ يقضي بغير ذلك".

وإلى جانب هذا النّص العام، توجد نصوص أخرى خاصة تشترط صراحة الكتابة لإثبات بعض التصرّفات القانونية، كعقد الكفالة[2]، وعقد الصلح[3]، واتفاق التحكيم[4].

بعد توضيح تعريف الإثبات وكيفية تنظيمه، نتعرّض لنقاط الاختلاف بينه وبين الشكل.

المطلب الثاني: تحديد أوجه الاختلاف بين الإثبات والشّكل

يُخضع المشرع إثبات التصرفات القانونية لإجراءات محدّدة ، ومنها ضرورة تحرير ورقة مثبتة للتصرف القانوني الذي تبلغ قيمته قدرا معينا، هذا الإجراء يختلف عن استلزام المشرع تحرير ورقة مكتوبة كشكل لانعقاد التصرف، فالشكل المتطلب للإثبات يتميز عن الشكل الذي يعتبر ركنا في التصرف .

إنّ التّمييز بين وجود التّصرف القانوني وبين إثباته أمر مسلّم به في القانون لأنّ تحقق الوجود القانوني للتّصرف يستقلّ ويتميّز عن إثباته، إلاّ أنّه رغم ذلك يمكن أن يلتبس الشّكل بالإثبات، وحتى يزول هذا اللّبس يجب ذكر أوجه الاختلاف بينها وهي كالتّالي:

- إنّ المشرع نظّم مسألة الشّكل اللازم لوجود التصرف القانوني في القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من القانون المدني في شروط العقد[5]، تلك القواعد التي تبيّن العناصر التي بتوافرها يوجد التصرف القانوني، بينما نظّم القواعد التي تحكم إثبات التصرف في الباب السادس من الكتاب الثاني من القانون المدني الخاص بإثبات الالتزام[6].

- إنّ الشّكل أسلوب يفرضه المشرّع للتعبير عن الإرادة بالنسبة لتصرفات معيّنة، فإذا عبّر المتصرف عن إرادته خلاف الشكل المفروض لم ينتج تعبيره هذا أي أثر لأنّ الشكل شرط لتكوين العقد، ولذلك لا يمكن للأطراف الاتفاق على استبعاد الشكل أو استبداله بآخر، أمّا دليل الإثبات وإن استلزم المشرع الكتابة كقاعدة عامة لإثبات التصرفات المدنية إلاّ أنّه يجوز للأفراد الاتفاق على استبعادها أو استبدالها بطرق الإثبات الأخرى لأنّ قواعد الإثبات ليست من النّظام العام ذلك أنّه إذا كان الشخص يستطيع أن يتنازل عن حقّه فمن باب أولى أن يتنازل عن طرق إثباته[7].

---

[1] – المادة 333 قبل تعديلها بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل و المتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في: 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، منشور بالجريدة الرسمية ،العدد 44، السنة 42 الصادرة في:2005/06/26 كانت تنص على قيمة 1000 دج .

[2] – تنصّ المادة 645 من القانون المدني على ما يلي: "لا تثبت الكفالة إلاّ بالكتابة، ولو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصلي بالبينة".

[3] – تنصّ المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية".

[4] – تنصّ المادة 1/1012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه: "يحصل الاتفاق على التحكيم كتابيا".

[5] – وذلك في المادتين 59 و60 من القانون المدني الجزائري.

[6] – وذلك في المواد من 323 إلى 350 من القانون المدني الجزائري.

[7] – رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، النظرية العامة في الإثبات، الدار الجامعية، بيروت، سنة 1993، ص 46.

- إنّ الوظيفة الأساسية للشّكل هي حماية الإرادة وهي تقتضي أن يكون ركنا من أركان التّصرف، ومن ثمّ لا يتصوّر تحقّقها إلاّ إذا كان الشكل قد تمّ وقت إبرام التصرف، أمّا وظيفة دليل الإثبات فلا تظهر إلاّ في مرحلة لاحقة لإبرام التصرف حال قيام نزاع بصدده، ومن ثمّ لا يُستلزم أن يكون دليل الإثبات معاصرا لتاريخ إبرام التصرف وإنّما يجوز تمامه عقب إبرامه.

- إنّ تخلف الشّكل الذي يفرضه القانون لإنشاء التّصرف القانوني يؤدي إلى عدم صحّة التّصرف وبطلانه[1]، أمّا تخلف دليل الإثبات فإنّه لا تأثير له على صحة التّصرف إذ يعتبر التصرّف من النّاحية القانونية قائما من وقت إبرامه وتترتب عنه كافة آثاره[2] وإن أدّى ذلك إلى صعوبة إثباته من الناحية العملية.

خلاصة لما تقدّم يتبيّن بوضوح أنّ الشّكل يتميّز عن الإثبات، ذلك أنّ الشّكل يتعلّق بإنشاء التصرف القانوني، بينما يتحقق وجود هذا التّصرف بصرف النظر عن الإثبات، وهذا كاف للتمييز بين التّصرفات الشّكلية والتّصرفات الرّضائية التي تخضع لقاعدة الإثبات بالكتابة.

المبحث الثاني: المبادئ العامة التي تحكم الإثبات

يقوم الإثبات على مبادئ عامة رئيسية، فيكون القاضي فيه محايدا (المطلب الأول)، أمّا الخصوم فيقومون فيه بدور إيجابي فلكلّ خصم الحق في إثبات ما يدعيه أمام القضاء بالطرق المحدّدة قانونا (المطلب الثاني)، كما يرد الإثبات على مصدر الحق أي على الواقعة القانونية المنشئة للحق (المطلب الثالث)، ولا يستطيع القاضي أن يُقرّ بأحقية شخص في ادعائه ما لم يقم الدليل على ذلك (المطلب الرابع).

المطلب الأول: مبدأ حياد القاضي

إنّ دور القاضي في الإثبات يقوم في الأصل على حياده بين المتخاصمين (الفرع الأول)، ولكنّ هذا الحياد لا يعني سلبيته في الدّعوى بل إنّ له دورا إيجابيا فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدّور الحيادي للقاضي

مبدأ حياد القاضي لا يقصد به عدم تحيّز القاضي، فذلك أمر مفروض في القاضي بداهة بحكم وظيفته[3]، فمن الطبيعي أن يتخذ القاضي موقفا محايدا في النزاع المعروض عليه، فهو يفصل في الطّلبات التي يقدمها أطراف الدعوى على ضوء الأدلّة التي يتقدمون بها لإثبات هذه الطلبات والحقوق المتنازع عليها، فيتمثل دور القاضي في تلقّي الأدلة التي يتقدّم بها الخصوم ثمّ يفصل في طلباتهم بحسب قيمة هذه الأدلة طبقا للقانون.

ويترتّب على ذلك أنّ القاضي لا يحكم في النزاع إلاّ بناء على الأدلة المقدّمة له في الدعوى، وليس له أن يستند على دليل تحرّاه بنفسه دون طرحه على الخصوم، وليس له أن يبني حكمه على واقعة لم تقدّم في الدعوى طبقا للإجراءات المقررة في القانون، ويلتزم القاضي بتسبيب حكمه أي بيان كيفية الوصول إلى قضائه من خلال عرض الوقائع التي استند إليها والأدلّة المستمدة منها[4].

---

[1] – يراجع نص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني.

[2] – عادل حسن علي، الإثبات في المواد المدنية، المرجع السابق، ص 51.

[3] – عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام، الإثبات وآثار الالتزام، المرجع السابق، رقم 25، ص 30.

[4] – محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 14.

كما أنّه لا يجوز للقاضي أن يحكم بناء على معلوماته الشخصية، أي تلك التي تصل إلى علمه من غير الطريق المقررة لنظر القضايا، كما لو كان قد شاهد حادثة رفعت بشأنها أمامه دعوى، فإذا قضى بعلمه فإنّ ذلك يؤثر على تقديره للوقائع لأنّه يكون بمثابة شاهد وليس قاض وهذا أمر غير جائز.

الفرع الثاني: الدور الإيجابي للقاضي في الإثبات

إنّ مبدأ حياد القاضي لا يعني اتخاذه موقفا سلبيا في النّزاع المعروض عليه، ولا يتعارض مع منحه دورا إيجابيا في تسيير الدعوى في إجراءات الإثبات، فالخصومة ليست مجرّد نزاع فردي، بل إنّ للمجتمع مصلحة حيوية في استقرار الأوضاع وظهور العدالة وانتصار الحق، والقاضي يعدّ ممثلا للمجتمع، لهذا فإنّ القانون خوّل للقاضي سلطات واسعة يؤدي بمقتضاها دورا إيجابيا في تقدير الأدلّة واستكمالها حتى يتمكن من الوصول إلى الحقيقة[1].

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإثبات المختلط، ومن ثمّ حرّر القاضي من السّلبية في التّعامل مع الخصوم والأدلّة، فله أن يحكم باتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات الإثبات في حدود المقبول منها قانونا، وله أن يأمر بالحضور الشّخصي للخصوم ويستجوبهم[2]، وأن يوجّه اليمين المتممة من تلقاء نفسه[3]، وأن ينتقل للمعاينة[4]، وأن يطلب سماع الشّهود[5]، وأن ينتدب الخبراء له[6].

المطلب الثاني: الحق في الإثبات

موقف الخصوم في الإثبات موقف إيجابي، فعليهم أن يثبتوا ما يدعونه أمام القضاء بالطّرق التي بيّنها القانون (الفرع الأول)، وفي المقابل كلّ دليل يتقدّم به الخصم لإثبات دعواه يكون للخصم الآخر الحقّ في نقضه وإثبات عكسه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإثبات حق للخصوم

يُعتبر الإثبات حقّا من حقوق الدفاع وهو من الحقوق الدستورية، فمن يدعّي واقعة أمام القضاء يجب أن يُمنح الفرصة لإقامة الدليل على صحّتها، وعلى القاضي أن يُمكّنه من ذلك، فمن حق المدعّي أن يقدّم جميع ما لديه من أدلّة لإثبات ما يدعيه، وله أن يطلب من أي شخص الحضور أمام المحكمة للإدلاء بشهادته، وله أن يطلب استجواب خصمه وتوجيه الأسئلة له للحصول على إقراره بشأن الواقعة المتنازع عليها.

الفرع الثاني: مبدأ المجابهة بالدليل

في المقابل، للمدعى عليه الحقّ في إقامة الدّليل العكسي ومواجهة الدّليل بضدّه، لذلك فإنّ كلّ ما يُعرض من أدلّة في الدعوى ينبغي أن يطّلع عليها الخصم الآخر لمناقشتها وتفنيدها، وتحكم فكرة المواجهة بالدّليل قاعدتان أساسيتان هما: أنّه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه، وأنّه لا يجوز إلزام الشخص بتقديم دليل ضدّ نفسه.

---

[1] – عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام، الإثبات وآثار الالتزام، المرجع السابق، رقم 25، ص 30، 31.

[2] – يراجع نص المادة 98 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – يراجع نص المادتين 348 من القانون المدني و189 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] – يراجع نص المادة 146 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] – يراجع نص المادة 150 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[6] – يراجع نص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

القاعدة الأولى: لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه

من المقرّر قانونا أنّه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه، فالقاضي لا يمكنه أن يقضي لشخص بناء على مجرّد أقوال أو ادعاءات أو أوراق أو مذكرات صادرة منه[1]، وهذه قاعدة منطقية تفرضها طبيعة الأشياء، فلو سُمح للشّخص أن يصطنع دليلا لنفسه حول واقعة مزعومة، فمن شأن ذلك أن يُعرّض أمن وحقوق الأفراد للخطر.

غير أنّه يرد على هذا المبدأ استثناء في المسائل التجارية، إذ يجوز للتاجر أن يستند على البيانات التي دوّنها في دفاتره لإثبات ما ورد إلى عملائه[2].

القاعدة الثانية: لا يجوز إجبار الشخص على تقديم دليل ضدّ نفسه

من حقّ كل خصم أن يحتفظ بأوراقه الخاصة، وليس لخصمه أن يُلزمه بتقديم دليل يملكه ولا يريد تقديمه في الدعوى، لكنّ إذا قدّم الشّخص من تلقاء نفسه دليلا لإثبات ما يدعيه، فإنّه يجوز لخصمه أن يستمدّ منه دليلا لصالحه، ومع ذلك فإنّ لهذا المبدأ استثناءات تتمثل فيما يلي:

- ما ورد في المادة 16 من القانون التجاري التي نصّت على ما يلي: "يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدّفاتر التّجارية أثناء نزاع وذلك بغرض استخلاص ما يتعلّق منها بالنزاع". ممّا يُفهم من هذه المادة أنّه يجوز للخصم أن يُلزم خصمه التّاجر بتقديم دفاتره لاستخلاص دليل لمصلحته.

- إذا كان الدليل عبارة عن ورقة مشتركة بين الخصوم تُحدّد التزامات كل طرف تجاه الآخر، وكانت الورقة بحيازة أحدهما فيجوز للطرف الآخر أن يطلب من خصمه تقديم الورقة أمام القضاء، وأبرز مثال على ذلك عقود الشّركة.

- إذا سبق وأن قدّم أحد الخصوم وثيقة أمام القضاء واحتجّ بها في دعوى قائمة، فيجوز للخصم أن يحتجّ بها في نفس الدعوى أو في دعوى أخرى.

المطلب الثالث: محل الإثبات

يرد الإثبات على الوقائع القانونية (الفرع الأول)، ويجب أن تتوافر في الواقعة القانونية محلّ الإثبات شروط معيّنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إثبات الوقائع القانونية

إنّ الإثبات لا يرد على الحق المطالب به، وإنّما على مصدر الحق أي السّبب المنشئ لهذا الحق وهو ما يعرف بالواقعة القانونية، ومن ثمّ فإنّ محلّ الإثبات يقع على الواقعة القانونية المنشئة للحق، وتنقسم الوقائع القانونية إلى تصرّفات قانونية كالبيع والإيجار أو الوصية، والوقائع المادية سواء كانت وقائع طبيعيّة كالميلاد والوفاة أو أفعال ماديّة كالفعل الضّار.

وإنّ تقسيم الوقائع القانونيّة إلى تصرّفات قانونيّة ووقائع ماديّة له أهميّة بالغة في الإثبات، فالتّصرف القانوني يجب إثباته، كقاعدة عامة، بالكتابة إذا زادت قيمته على 100.000دج[3]، أمّا الوقائع الماديّة فيجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات.

---

[1] – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 21 و22.

[2] – يراجع نص المادة 13 من القانون التجاري.

[3] – طبقا لنص المادة 333 من القانون المدني.

وعليه فإنّ الخصم يُلزم بإقامة الدّليل على وجود الواقعة القانونيّة سواء كانت تصرّفا قانونيا أو واقعة مادية باعتبارها مصدرا لحقّه، ولكنه ليس ملزما بإثبات القاعدة القانونية التي تقرّر هذا الحق، إذ يفترض في القاضي علمه بالقاعدة القانونية ويجب أن يطبقها من غير أن يكلّف الخصوم بإثباتها[1]، غير أنّه يرد على قاعدة عدم وجوب إثبات القانون استثناءات يتعيّن فيها على الخصوم إثبات حكم القانون الواجب تطبيقه على الواقعة القانونية المراد إثباتها وهي:

- **العرف المحلي**: ذلك أنّ العرف المحلي لا يُمكن افتراض حكم القاضي به، وهذا بخلاف العرف العام الذي يُفترض علم القاضي به ويأخذ حُكم القاعدة القانونية ولا يُكلّف الخصوم بإثباته[2].

- **العادة الاتّفاقية**: وهي أقلّ درجة من العرف المحلي، وهي تستمد قوّتها من اتفاق المتعاقدين على الأخذ بها، ويتعيّن على من يتمسك بها عبء إثباتها.

- **القانون الأجنبي**: تُؤدي قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص إلى قيام القاضي الوطني بتطبيق القانون الأجنبي على النّزاع المعروض عليه المتضمّن لقانون أجنبي، فعلى الخصم أن يُثبت وجود القاعدة القانونية الأجنبيّة أمام القاضي الوطني، لأنّ هذا الأخير لا يُفترض فيه العلم بالقانون الأجنبي، وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي والمصري[3].

الفرع الثاني: شروط الواقعة القانونية محلّ الإثبات

طبقا للمادة 150 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها بطبيعتها قابلة للإثبات وجائزة القبول ومفيدة للقضية، وإلى جانب هذه الشروط الثلاثة هناك شرطان آخران تفترضهما طبيعة الأشياء، وهما أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بالدعوى، وأن تكون محل نزاع، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الشرط الأول: أن تكون الواقعة المراد إثباتها بطبيعتها قابلة للإثبات (محدّدة)

يجب أن تكون الواقعة المراد إثباتها محدّدة، فمن يدعي ملكية شيء يتعيّن عليه تحديد أساس ملكيته هل هو العقد أم الميراث أم الوصية، ومن يدعي أنّه دائن لشخص آخر، يجب عليه تحديد الواقعة التي نشأ عنها هذا الدّين سواء كان تصرّفا قانونيا أو عملا ماديا. مع العلم أنّ الواقعة محلّ الإثبات تكون محدّدة سواء كانت إيجابية كوجود شيء معيّن، أو سلبية كالامتناع عن شيء معيّن أو التّقصير في بذل عناية معيّنة[4].

الشرط الثاني: أن تكون الواقعة جائزة الإثبات قانونا

تكون الواقعة القانونية غير قابلة للإثبات قانونا إمّا لاعتبارات أخلاقية أو لأسباب تقتضيها الصّياغة الفنية، ومن بين الاعتبارات الأخلاقية مخالفة النّظام العام والآداب العامة، كمنع إثبات دين القمار أو بيع المخدرات أو علاقة جنسية غير مشروعة[5].

---

[1] – عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام، الإثبات وآثار الالتزام، المرجع السابق، رقم 36، ص 49 و50.

[2] – زهدور محمد، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات،بدون مكان النشر، طبعة1991، ص 14.

[3] – عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام، الإثبات وآثار الالتزام، المرجع السابق، رقم 38، ص 53 وما يليها.

[4] – زهدور محمد، المرجع السابق، ص 16.

[5] – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 34.

أمّا اعتبارات الصّياغة الفنية، فلا يجوز إثبات واقعة مخالفة لقرينة قانونيّة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وذلك كالقرينة الخاصة بخطأ حارس الأشياء، فلا يجوز نفي خطأ حارس السيارة المفروض فرضا لا يقبل إثبات العكس[1].

الشرط الثالث: أن تكون الواقعة مفيدة للقضية

يقصد بهذا الشرط أن تكون الواقعة منتجة في الدعوى أي أن يؤدي إثباتها إلى إقناع القاضي بوجود الحق المدعى به، فمن هو مطالب بأداء دينه لا يمكنه الاستناد إلى إقرار صادر من غير الدائن لإثبات وفائه بهذا الدين لأنّ هذا الإقرار لا يعني أنّه وفّى بدينه.

الشرط الرابع: أن تكون الواقعة متعلقة بالحق المطالب به

يجب أن تكون الواقعة المراد إثباتها أمام القضاء متّصلة بالحق المطالب به، أمّا إذا كانت الواقعة بعيدة الصّلة عن موضوع الدعوى فلا توجد فائدة من وراء إثباتها، كما إذا تمسّك البائع بعقد البيع للمطالبة بالثمن، فيكون عقد البيع هو ذاته مصدر التزام المشتري بالثّمن، فإنّ الواقعة في هذه الحالة لا يمكن إلاّ أن تكون متعلقة بالحق المطالب به وفي الوقت عينه منتجة في الإثبات[2].

الشرط الخامس: أن تكون الواقعة محل نزاع

يعتبر هذا الشرط بديهيا لأنّ الإثبات يقصد به إظهار الحقيقة بصدد مسألة متنازع فيها، فإن لم يوجد نزاع حول الواقعة المدّعاة، فلا يكون هناك مبرّر لإثباتها وإضاعة وقت القضاء في أمر مسلّم به، فإذا أقرّ الخصم بالواقعة المدّعاة لم تعد محلاّ للإثبات ولا يكون للقاضي أن يناقش وجودها من عدمه، إلاّ أنّه ينبغي أن يكون الإقرار حاسما على نحو يمحو كل فائدة من الإثبات[3].

المطلب الرابع: عبء الإثبات

الإثبات حق للخصوم وواجب عليهم في نفس الوقت، ولا يستطيع القاضي أن يحكم لصالح أحد الأطراف إلاّ إذا أقام الدّليل على ادعائه، ونظرا لصعوبة إقامة الدّليل في كثير من الحالات فإنّ تحديد من يقع عليه واجب إثبات الواقعة المطلوب إثباتها أمر بالغ الأهمية، لذا تدخّل المشرّع بنصوص قانونيّة وبيّن دور كلّ خصم في تحمّل عبء الإثبات.

الفرع الأول: وقوع عبء الإثبات على المدعي

تقضي القاعدة العامة أنّ عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، ولا يقصد بالمدعي من يرفع الدعوى طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بل المقصود به المدعي بالواقعة محلّ الإثبات سواء كان مدع أو مدعى عليه[4].

ويُعتبر المدعي في الإثبات من يدعّي خلاف الأصل الظّاهر أصلا أو عرضا، فالأصل في الالتزامات براءة الذمة، فإذا ادّعى شخص أنّ له دينا في ذمة شخص آخر، فإنّه يدعّي شيئا مخالفا للأصل الظّاهر وعليه إثبات ما يدعيه بإقامة الدليل على الواقعة مصدر هذا الدين، فإذا نجح في ذلك تثبت المديونية عرضا بإقامة الدّليل عليها، ويتعيّن على الطّرف الآخر أن يثبت ادعاءه بأنّه وفّى الدين، ممّا يعني أنّ صفة المدعي يتناوب عليها المدعي والمدعي عليه عندما يدلي أيّ منهما خلاف الظّاهر أصلا أو عرضا[5].

---

[1] – طبقا لنص المادة 138 من القانون المدني.

[2] – عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام، الإثبات وآثار الالتزام، المرجع السابق، رقم 42، ص 61.

[3] – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 36.

[4] – عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام، الإثبات وآثار الالتزام، المرجع السابق، رقم 48، ص 70 وما يليها.

[5] – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 38 وما يليها.

والأصل بالنسبة للحقوق العينية هو وجوب احترام الوضع الظاهر، فحائز الشيء يكون في الغالب مالكه ولا يطلب منه إقامة الدليل على ملكيته، فمن يدعّي ملكية شيء في حيازة شخص آخر يكون مدعيّا خلاف الظاهر، وعليه عبء إثبات ما يدعيه، فإذا نجح في إثبات ما يدعيه أصبح هذا الادعاء ثابتا عرضا، ووجب على من يدعي العكس إثبات ذلك.

كما أنّ الأصل في الملكية أنّها خالية من الحقوق العينية التبعيّة، فإذا ادعّى شخص خلاف الظاهر بأنّ له حق رهن أو حق انتفاع أو ارتفاق فعليه إثبات ما يدعيه.

الفرع الثاني: الأصل هو ما قام عليه الدليل فعلا أو فرضا

إذا قام الدليل على واقعة معيّنة اعتبرت هي الأصل الذي لا يجوز مخالفته إلاّ بإقامة دليل جديد ينقضه، فإذا أثبت الدائن دينا في ذمة المدين، وجب على المدين التخلص منه عن طريق إثبات الوفاء أو انقضاء الدين، وهذا ما نصّ عليه المشرع الجزائري في المادة 323 من القانون المدني بقوله: "على الدّائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

يتضح ممّا سبق أنّ الأصل ما قام عليه الدليل فعلا، إلاّ أنّه يمكن أن يكون الأصل هو ما قام عليه الدليل فرضا أي عن طريق القرائن القانونية، والقرائن نوعان: قرائن قضائية وقرائن قانونية، والقرائن القضائية هي التي يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى، والقرائن القانونية هي التي يستنبطها المشرع، وإمّا تكون قاطعة لا يجوز إثبات عكسها، وإمّا بسيطة يجوز إثبات عكسها وهي التي تهمّنا، ومفادها أنّه يعفى أحد الخصمين قانونا بإثبات ما يدعّيه بسبب وجود قرينة لصالحه ومثال ذلك ما نصّ عليه المشرع الجزائري في المادة 499 من القانون المدني من أنّ الوفاء بقسط من بدل الإيجار في عقد الإيجار يُعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السّابقة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك، فإذا وقع نزاع بين المؤجر والمستأجر حول بدل الإيجار وقدّم المستأجر وصلا يثبت دفعه الأجرة لشهر معيّن، فهذا قرينة على دفع الأجرة للأشهر السابقة، ولكنّها قرينة بسيطة يمكن للمؤجر أن يثبت عكسها.

إذن، متى توافرت شروط القرينة القانونية فإنّ القانون يعتبر الواقعة الأصلية ثابتة فرضا، والثابت فرضا كالثابت أصلا وكالثابت ظاهرا، لا حاجة لإقامة الدليل عليه، ولا يقع عبء إثباته على من يتمسك به.

الفصل الأول: الأوراق المكتوبة في الشكل التقليدي

تنقسم الأوراق المكتوبة في الشّكل التّقليدي والتي تصلح كأداة للإثبات إلى قسمين: أوراق رسمية يقوم بتحريرها أشخاص محدّودون قانونا وفقا لأوضاع مقرّرة قانونا (المبحث الأول)، وأوراق عرفية ويقوم بتحريرها الأفراد فيما بينهم (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الورقة الرسمية

إذا كان المشرّع قد استلزم لإثبات التّصرف القانوني الورقة الرسمية، فإنّ هذا يعني خضوعها لشروط شكلية وقانونية جوهرية يؤدي تخلّفها إلى عدم صحتها (المطلب الأول)، ومتى توافرت هذه الشروط فإنّ الورقة الرسمية تكتسب حجيّة في الإثبات وتكون لها قوّة تنفيذية (المطلب الثاني).

ورد تعريف الكتابة الرسمية في المادة 324 من القانون المدني حيث نصّ المشرع على ما يلي: " العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تمّ لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه".

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في الورقة الرسمية

يلاحظ على هذا النصّ أنّ المشرع الجزائري استعمل كلمة " عقد" بدل كلمة " ورقة" ، وهذا تعبير خاطئ لأنّ العقد هو الاتفاق الذي يتمّ بين المتعاقدين، والورقة أو المحرر الذي يحرره الموظف هو مستند ذلك الاتفاق، ولذا يستحسن استعمال لفظ " محرر" أو " سند" أو " ورقة" بدل " عقد".

ويجدر التنويه إلى أنّ المشرع الجزائري و رغم الانتقادات[1] الموجهة إلى صياغة المادة سالفة الذّكر لم يقم بتغييرها في تعديله للقانون المدني بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان2005[2]، وعلى هذا الأساس اعتمدنا تسمية الورقة الرسمية بدلا من العقد الرسمي كونها التعبير الأصح.

يستفاد من نصّ المادة 324 من القانون المدني أنّ المشرع اشترط لتسمية الورقة ورقة رسمية توافر شروط شكلية تتمثل في صدور الورقة من موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة وأن يكون صدور الورقة في حدود سلطته واختصاصه، وشروط قانونية تتمثل في مراعاة الشروط القانونية في تحرير الورقة. و لتحليل ذلك، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص أولهما لدراسة الشروط الشكلية الواجب توافرها في الورقة الرسمية و ثانيهما للشروط القانونية.

الفرع الأول: الشروط الشكلية الواجب توافرها في الورقة الرسمية

رأينا أنه يجب أن تتوافر في الورقة شروط شكلية كي تكتسب صفة الرسمية ويقصد بها الشروط الخارجة عن مضمون الورقة الرسمية ومحتواها، فهي تخص الأشخاص المكلفين قانونا بإصدارها (أولا) والمختصين بكتابتها (ثانيا).

---

[1] – زهدور محمد، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص26 هـ1.

[2] – منشور في الجريدة الرسمية، العدد 44، سنة 42، الصادرة في: 2005/06/26.

أولا : صدور الورقة من أشخاص محدّدين قانونا

حتى تكتسب الورقة صفة الرسمية يجب أن تصدر من أشخاص محددين على سبيل الحصر في المادة 324 من القانون المدني وهم: الموظف والضابط العمومي والشخص المكلف بخدمة عامة. فما المقصود بكلّ من الموظف والضابط العمومي والشخص المكلف بخدمة عامة؟

01- صدور الورقة من الموظف

طبقا للمادة 01/04 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في15 جويلية2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[1]

" يعتبر موظفا كلّ عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة ورسّم في رتبة في السلم الإداري"

يستفاد من هذه المادة أنه لكي يعتبر الشخص موظفا يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

أ- صدور قرار بتعيين الموظف في وظيفة عمومية

يلزم لاعتبار الشخص موظفا أن يتمّ تعيينه بموجب قرار إداري مستوف للشروط المتطلبة قانونا من السلطة التي لها صلاحيات التعيين، وأن يمارس نشاطه في المؤسسات والإدارات العمومية وكذا الإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع التكنولوجي وكلّ مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون[2].

ب- تعيين الموظف في وظيفة دائمة

قيام الموظف بعمل دائم هو شرط ضروري وهام حتى يمكن إضفاء هذه الصّفة عليه.

والمقصود بديمومة العمل أن يقوم الموظف بنشاط دائم أي غير عرضي وأن يكون هذا العمل داخلا في النشاط المرفقي أو الخدمة التي يؤديها المرفق بحكم طبيعة نشاطه أو ما يقدمه من خدمات، كما أنّ هذا العمل يجب أن يكون ضروريا ولازما لاستمرارية المرفق[3].

ج- ترسيم الموظف

إنّ التّرسيم هو الإجراء الذي يتمّ من خلاله تثبيت الموظف في رتبته في السلم الإداري، ولا يتمّ تثبيت الموظف إلا بعد قضائه مدّة تجريبية يكون فيها تحت التدريب.

وترتيبا على ما سبق، فإنه متى اجتمعت الخصائص الثلاث المذكورة أعلاه، اعتبر الشخص موظفا[4].

02- صدور الورقة من الضابط العمومي

الضابط العمومي هو الشخص الذي يخوله القانون سلطة إضفاء الصّبغة الرسمية على العقود، وتمنح له هذه الصفة بموجب نصّ قانوني، ومثاله الموثق والمحضر القضائي.

---

[1] – منشور بالجريدة الرسمية ، العدد 46 ، السنة 43، الصادرة في: 2006/07/16.

[2] – و هذا طبقا للمادة 2 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[3] – عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة، دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 28.

[4] – يستثنى من أحكام هذا القانون القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان طبقا للمادة 3/2 من الأمر رقم: 03/06 المذكور أعلاه.

أ. الموثق

عرفت المادة 03 من القانون رقم:02/06 صدر في 20 فبراير2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق[1] الموثق كما يلي: " الموثق ضابط عمومي مفوّض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة".

كما حدّدت المادة السادسة من هذا القانون الشروط الواجب توافرها في المترشح حتى يصبح موثقا[2]وتتمثل فيما يلي:

- التّمتع بالجنسية الجزائرية.
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.
- بلوغ 25 سنة على الأقل.
- التّمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

بالإضافة إلى الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق وذلك عن طريق مسابقة بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين وذلك طبقا للمادة الخامسة من نفس القانون.

يعيّن الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بصفتهم موثقين بقرار من وزير العدل[3] ويؤدي الموثقون اليمين قبل الشروع في ممارسة مهامهم أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبهم.

هذا، و تتمثل مهام الموثق- حسب نصوص هذا القانون- فيما يلي:

- حفظ العقود التي يحررها أو يسلمها للإيداع، ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لا سيّما تسجيل ونشر وشهر العقود في الآجال المحدّدة قانونا[4].

- حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره وفقا للشروط والكيفيات التي يتمّ تحديدها عن طريق التنظيم[5].

- تسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخا عادية منها أو المستخرجات والعقود التي لا يحتفظ بأصلها[6].

- التّأكد من صحة العقود الموثقة وتقديم النصائح للأطراف قصد انسجام اتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها وضمان تنفيذها[7].

- إعلام الأطراف بمدى التزاماتهم وحقوقهم والآثار الناجمة عنها[8].

---

[1] – منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 14، السنة 43، الصادرة في: 2006/03/08 ، ص 15.

[2] – يراجع المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المؤرخ في 2008/08/03 المحدّد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 45 ، السنة 45 ، الصادرة في: 2008/08/06.

[3] – يراجع نصّ المادة 7 من القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[4] – يراجع نصّ المادة 1/10 من القانون رقم 02/06.

[5] – يراجع نصّ المادة 2/10 من القانون رقم 02/06 والمرسوم التنفيذي رقم 245/08 المؤرخ في 2008/08/03 المحدد لشروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي و حفظه.

[6] – يراجع نصّ المادة 11 من القانون رقم 02/06.

[7] – يراجع نصّ المادة 12 من القانون رقم 02/06.

[8] – يراجع نصّ المادة 4 من القانون رقم 02/06.

- وأخيرا التزام الموثق بالسرّ المهني، فلا يجوز له أن ينشر ويفشي أية معلومات إلا بإذن من الأطراف أو باقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها قانونا[1].

ب- المحضر القضائي

يعتبر المحضر القضائي كالموثق ضابطا عموميا طبقا لنصّ المادة الرابعة من القانون رقم 03/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي[2] والتي جاء نصها كالآتي: " المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدّد عن طريق التنظيم".

تتمثل مهام المحضر القضائي – حسب نصوص هذا القانون[3]– فيما يلي:

- تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدّد القانون طريقة أخرى للتبليغ.

- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي، وكذا المحررات أو السندات التنفيذية.

- القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها وإيداعها.

- القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه.

03 – صدور الورقة من شخص مكلف بخدمة عامة

المكلف بخدمة عامة هو كلّ شخص يقوم بخدمة عامة سواء خضع لقانون الوظيف العمومي أو لم يخضع، وسواء تلقى أجرا على خدمته أو قام بها مجانا[4]، ومثاله ضابط الحالة المدنية.

وقد عرّفت المادة الأولى من الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فبراير1970 المتضمن قانون الحالة المدنية[5]ضابط الحالة المدنية كما يلي: " إنّ ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوّابه، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية".

تتمثل مهام ضابط الحالة المدنية فيما يلي[6]:

- مشاهدة الولادات وتحرير عقود بها.

- تحرير عقود الزواج.

- مشاهدة الوفيات وتحرير عقود بها.

---

[1] – يراجع نص المادة 14 من القانون رقم 02/06.

[2] – منشور في الجريدة الرسمية ، العدد14 ، السنة 43، الصادرة في: 2006/03/08.

[3] – يراجع نصّ المادة 12 من القانون رقم 03/06.

[4] – زهدور محمد، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 27.

[5] – منشور في الجريدة الرسمية، العدد 21، السنة 7، الصادرة في: 1970/02/27.

[6] – يراجع نصّ المادة 3 من الأمر رقم 20/70 المتضمن قانون الحالة المدنية.

- مسك سجلات الحالة المدنية من أجل تقييد كلّ العقود التي يتلقاها، والعقود التي يتلقاها الموظفون العموميون الآخرون، وتسجيل منطوق بعض الأحكام.

- السهر على حفظ السجلات الجاري العمل بها.

- قبول أذون الزواج الخاصة بالقصر.

هذا، ويختص الأعوان الدبلوماسيون والقناصل بتحرير كلّ عقد خاص بالحالة المدنية للجزائريين المقيمين في الخارج وكذا بعقود زواجهم[1]، إضافة إلى ممارستهم المهام التوثيقية طبقا للمادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 405/02 المؤرخ في 26 نوفمبر2002[2] المتعلق بالوظيفة القنصلية التي نصت على ما يلي: " يمارس رئيس المركز القنصلي المهام التوثيقية".

ثانيا: سلطة واختصاص الأشخاص المصدرين للورقة الرسمية

تنصّ المادة 324 من القانون المدني على ما يلي: " العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تمّ لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".

يستفاد من هذه المادة أنه لا يكفي لاكتساب الورقة صفة الرسمية أن يقوم بتحريرها موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، وإنما يجب أن يكون صدور هذه الورقة داخلا في حدود سلطتهم واختصاصهم.

01- سلطة الأشخاص المصدرين للورقة الرسمية

يقصد بالسلطة أن تكون للموظف أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة الولاية والأهلية لتحرير الأوراق الرسمية[3].

ففيما يتعلق بالولاية، يجب أن تكون ولاية الموظف المختص قائمة وقت تحرير الورقة الرسمية، أي أن يحرر الموظف أو الشخص المكلف بخدمة عامة الورقة بعد تعيينه والضابط العمومي بعد أدائه اليمين قبل الشروع في ممارسة مهنته.

ومن هنا يتبين جليّا أنّه لا بدّ أن تكون للموظف أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة صلاحية وقت تحرير الورقة، أما إذا صدر قرار بعزل الموظف أو الضابط العمومي أو المكلف بخدمة عامة أو تمّ نقله أو إيقافه عن عمله وعلم بذلك بصفة قانونية ومع ذلك قام بتحرير سندات رسمية فإنها تقع باطلة لانعدام ولايته، إضافة إلى توقيع عقوبات جزائية عليه[4]، غير أنّ الأوراق التي يحررها الموظف أو الموثق أو الشخص المكلف بخدمة عامة في فترة ما بين صدور قرار العزل أو النقل أو الإيقاف وتبليغه

---

[1] – يراجع نصّ المواد 95 وما بعدها من الأمر رقم 20/70.

[2] – منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 79 ، السنة 39، الصادرة في: 2002/12/01.

[3] – عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات و آثار الالتزام، الجزء 2، المرجع السابق، رقم 75، ص121- 122.

[4] – تنص المادة 141 من قانون العقوبات على ما يلي: " كلّ قاض أو موظف أو ضابط عمومي يبدأ في ممارسة أعمال وظيفته قبل أن يؤدي – بفعله - اليمين المطلوبة لها يجوز معاقبته بغرامة من 500 إلى 1000 دينار جزائري".

كما تنص المادة 1/142 من نفس القانون على ما يلي: " كلّ قاض أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 1000 دينار جزائري".

به تكون صحيحة إذا كان ذوو الشأن حسني النيّة لا يعلمون بذلك و هذا تطبيقا لقاعدة " حماية الوضع الظاهر" على اعتبار أنه يعتبر موظفا فعليا[1].

أمّا فيما يخص الأهلية، فإنه متى ثبت للموثق (ونفس الشأن ينطبق على الموظف أو الشخص المكلف بخدمة عامة) الولاية على النحو المتقدم، فإنّه يجب أن يكون أيضا أهلا للتصرف الذي يقوم به.

وإذا كان الموثق أهلا لتحرير جميع الأوراق الرسمية التي تدخل في اختصاصه فإنه وردت مع ذلك في المادتين 19 و 21 من قانون التوثيق رقم 02/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 حالات تمنعه من تحرير بعض الأوراق الرسمية بحيث إن قام بها اعتبرت باطلة.

ومؤدى هاتين المادتين أنه لا يجوز للموثق أن يحرر ورقة رسمية يكون هو طرفا فيها أو ممثلا أو مرخصا له بأيّ صفة كانت كأن يكون وكيلا أو تتضمن تدابيرا لفائدته.

هذا و لا يجوز للموثق إصدار محرر رسمي إذا كان أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب حتى الدرجة الرابعة طرفا فيه، ويمنع عليه أيضا تحرير الورقة الرسمية متى كان أحد أقاربه أو أصهاره الذين تجمعه بهم قرابة حواشي طرفا فيها. كما يمنع على الموثق تحرير العقد الذي تكون فيه الجماعة المحلية التي هو عضو في مجلسها طرفا فيه دفعا لمظنّة المحاباة أو التأثير.

وخلاصة ما تقدّم، أنّه لا تعتبر الورقة رسمية إذا انعدمت ولاية وأهلية الشّخص المكلف قانونا بإصدارها وإنما تعتبر ورقة عرفية فقط بشرط أن يوقعها الأطراف، وهو ما يستفاد من نصّ المادة 326 مكرر2 من القانون المدني التي جاء نصها كالآتي: " يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل، كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف".

02- اختصاص الأشخاص المصدرين للورقة الرسمية

لا يكفي لاكتساب الورقة صفة الرسمية أن يكون صدورها داخلا في حدود سلطة الموظف أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة، وإنما يجب كذلك أن يكون هؤلاء الأشخاص مختصين بإصدارها، سواء تعلق الأمر بالاختصاص النوعي أو بالاختصاص المكاني.

أ- من ناحية الاختصاص النوعي

يشترط لصحة الورقة الرسمية أن تكون صادرة من الموظف المختص موضوعيا بإصدارها، فالموثق وإن كان مختصّا بتحرير عقود الزواج مثل ضابط الحالة المدنية إلا أنه لا يمكنه تحرير عقود الولادات أو الوفيات التي يختص ضابط الحالة المدنية بإصدارها، كما أنّ ضابط الحالة المدنية لا يمكنه إبرام اتفاقات الطلاق لأنها من اختصاص القاضي، وهذا الأخير لا يمكنه إبرام العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية لأنها من اختصاص الموثق[2].

---

[1] – بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، المرجع السابق، ص98.

[2] – غير أنه يستثنى من ذلك الوعد ببيع العقار حيث يمكن للقاضي الحكم بإتمام إجراءات البيع وفقا لمقتضيات المادة 72 من القانون المدني التي جاء نصها كالآتي: " إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل و قضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد، وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة، قام الحكم مقام العقد".

ب- من ناحية الاختصاص المكاني

إنّ اختصاص الموظف بصفة عامة يتحدد بمكان تواجد عمله ولا يتعدّاه إلى اختصاص جهة أخرى، فضابط الحالة المدنية مثلا لا يجوز له أن يحرّر وثيقة الإقامة لشخص غير تابع لبلديته وهذا طبقا لمقتضيات المادة الرابعة من الأمر 20/70 المؤرخ في 19 فبراير1970 ، كما لا يجوز للمحضر القضائي أن يحرّر محضر إثبات حالة خارج الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له طبقا لنصّ المادة الثانية الفقرة الثانية من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 20 فبراير2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي .

أمّا بالنسبة للموثق، فان الاختصاص الإقليمي لمكاتب التوثيق يمتدّ إلى كامل التراب الوطني عملا بنصّ المادة 01/02 من القانون رقم 02/06 الصادر في 20 فبراير2006 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق .

الفرع الثاني: الشروط القانونية الواجب توافرها في الورقة الرسمية

يجب أن تكون الأوراق الرسمية محرّرة طبقا للأشكال التي نصّ عليها القانون وفقا لمقتضيات المادة 324 من القانون المدني، وهذه الشكليات هي التي تسمح بتفسير قرينة الرسمية التي تتمتع بها هذه الأوراق لأنها تضفي عليها ظاهرا يدلّ على صحتها و يوحي بالثقة والاطمئنان إليها[1].

وقد بيّن القانون لكل نوع من الأوراق الرسمية أوضاعا وأشكالا يجب على الموظف المختص بها أن يراعيها ويتمسك بها عند تحرير الورقة الرسمية[2].

فالقضاة يجب عليهم احترام الإجراءات المنصوص عليها عند تحرير الأحكام، فيجب أن يشمل الحكم القضائي تحت طائلة البطلان عبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري"[3]، كما يجب أن يتضمن بيانات محددة تتمثل في ذكر الجهة القضائية التي أصدرته وأسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية، وتاريخ النطق به، واسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء، واسم ولقب أمين الضبط الذي حضر الجلسة، وأسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي، وأسماء وألقاب المحامين أو أيّ شخص قام بتمثيل ومساعدة الخصوم، والإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية مثلما نصت على ذلك مقتضيات المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ويتعيّن أن يكون الحكم مسبّبا من حيث الوقائع والقانون، وعلى القاضي أن يشير إلى النصوص القانونية المطبقة وأن يستعرض بإيجاز وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم ويجب عليه أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة، وأن يتضمن الحكم ما قضى به في شكل منطوق[4]، وأخيرا يوقع هذا الحكم من طرف القاضي وأمين الضبط ويحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية التي أصدرته[5] ويقيّد في سجل الأحكام.

---

[1] – بكوش يحي ، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 100.

[2] – الغوتي بن ملحة، قواعد و طرق الإثبات و مباشرتها في القانون المدني الجزائري، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2001، ص 38.

[3] – يراجع نصّ المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] – يراجع نصّ المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] – يراجع نصّ المادة 278 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أمّا بالنسبة لضباط الحالة المدنية، فيجب عليهم احترام الشروط المنصوص عليها في الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فبراير1970 المتعلق بالحالة المدنية، ولقد فرض المشرع الجزائري أن تحرر العقود باللغة العربية[1]، وأن يبيّن فيها السنة واليوم والساعة التي تلقيت فيها، وكذا اسم ولقب وصفة ضابط الحالة المدنية وأسماء وألقاب ومهن ومحل سكنى كل الذين ذكروا، كما تبين فيها تواريخ وأماكن ولادة الأب والأم الموجودة في عقود الميلاد والأزواج في عقود الزواج والوفاة في عقود الوفيات عندما تكون معروفة، أما إذا كانت مجهولة فإنّ العمر يبيّن بعدد السنوات[2]، أمّا فيما يتعلق بالشهود فتبيّن فقط صفة رشدهم أي يجب أن يكونوا بالغين 21 سنة على الأقل سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم دون تمييز في الجنس[3].

ولما كان تحرير الأوراق الرسمية غالبا ما يقوم بها الموثقون لا بدّ من دراسة الأشكال القانونية الواجب توافرها في الورقة الرسمية التي جاء بها قانون التوثيق الجديد ومواد القانون المدني المعدلة[4].

وتقتضي هذه الدّراسة الكشف على المراحل الأساسية التي تمرّ بها الورقة الرسمية و هي: المرحلة السّابقة على تحريرها ، ومرحلة التحرير، والمرحلة اللاحقة على تحريرها.

أولا : المرحلة السابقة على تحرير الورقة الرسمية

يتأكد الموثق في هذه المرحلة بداية من أنّ العقد الذي يطلب المتعاقدان إبرامه غير مخالف للقوانين و الأنظمة المعمول بها، فإذا كان مخالفا للقانون امتنع الموثق عن إبرامه إعمالا لنصّ المادة 15 من القانون رقم 02/06 المؤرخ في 20 فبراير2006 المتضمن تنظيم التوثيق[5].

أمّا إذا كان العقد غير مخالف للقانون ، وجب على الموثق قبل تحرير الورقة أن يتأكد من شخصية المتعاقدين وهويتهما وحالتهما المدنية وجنسيتهما إمّا بواسطة مستند رسمي كبطاقة التعريف أو جواز السفر أو أيّ مستند له قوة ثبوتية أو عن طريق شهادة شهود بالغين يطلق عليهم اسم شهود الإثبات[6] وهم يضمنون هوية المتعاقدين تحت مسؤوليتهم في حالة عدم حيازتهم لما يثبت هويتهم وهذا طبقا لنصّ الفقرة الثالثة من المادة 324 مكرر2 من القانون المدني التي جاء فيها ما يلي: " وفضلا عن ذلك إذا كان الضابط العمومي يجهل الاسم والحالة والسكن والأهلية المدنية للأطراف، يشهد على ذلك شاهدان بالغان تحت مسؤوليتهما".

كما يتوجّب على الموثق أن يتأكد من أهلية المتعاقدين و رضائهما بأن يكونا بالغين وعاقلين، ومن أنّ مضمون العقد المطلوب توثيقه لا يجاوز حدود الوكالة حال التعاقد بوكيل[7].

---

[1] – يراجع نصّ المادة 37 من الأمر رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية.

[2] – يراجع نصّ المادة 30 من الأمر رقم 20/70.

[3] – يراجع نصّ المادة 33 من الأمر رقم 20/70.

[4] – بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

[5] – تنص المادة 15 من القانون رقم 02/06 على ما يلي: " لا يجوز للموثق أن يمتنع عن تحرير أيّ عقد يطلب منه إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها".

[6] – و يطلق عليهم أيضا اسم شهود التعريف أو شهود التأكيد (Les témoins certificateurs).

- يراجع حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة،ا لجزائر، 2004 ، ص 109.

[7] – يراجع نصّ المادة 575 من القانون المدني.

هذا، وبعد التّأكد من صحّة الورقة من حيث موضوعها وأطرافها، يُقدّم الموثق نصائحه إلى الأطراف قصد انسجام اتفاقاتهم مع القانون ويعلمهم بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات ، ويبيّن لهم الوسائل المتاحة قانونا لضمان تنفيذ إرادتهم طبقا للمادة 12 من قانون التوثيق رقم 02/06 المؤرخ في 20 فبراير2006.

وإنّ منح الموثق في المرحلة السابقة على تحرير الورقة الرسمية سلطة فحص مدى صحة الورقة الرسمية من حيث موضوعها، والتأكد من شخصية المتعاقدين وأهليتهما ورضائهما دليل على حرص المشرع الجزائري على ضبط المحررات الرسمية تحاشيا للتلاعب وتفاديا للوقوع في التزوير وهذا لا يتحقق إذا كانت وظيفة الموثق تنحصر في تلقي إرادة ذوي الشأن دون التأكد من صحتها.

ثانيا: مرحلة تحرير الورقة الرسمية

يجب على الموثق عند تحرير الورقة الرسمية أن يراعي بعض البيانات التي اشترطها المشرع وهي نوعان: بيانات خاصة بموضوع الورقة و بيانات عامة.

فبالنسبة للبيانات الخاصة بموضوع الورقة فهي بيانات تتعلق بكلّ تصرف على حدى، كذكر نوع التصرف بيع، هبة، رهن وذكر البيانات التي تُفرد لهذا التصرف وتجعله واضحا، فإذا كان التصرف بيعا واردا على عقار وجب ذكر حدود العقار ومساحته والحقوق المتعلقة به كأن يكون مثقلا برهن أو ارتفاق أو امتياز[1]، أما إذا كان التصرف عقد شركة مثلا، وجب ذكر البيانات المتعلقة بهذا العقد كعدد الشركاء واسم وعنوان الشركة ونوعها ومقرّها ومبلغ رأس مالها... إلخ.

أمّا البيانات العامة فهي تلك التي يجب أن يتضمنها المحرر الذي يحرره الموثق، و تتمثل في[2]:

- اسم ولقب الموثق ومقر مكتبه.
- اسم ولقب وصفة وموطن وتاريخ ومكان ولادة الأطراف وجنسيتهم.
- اسم ولقب وصفة وموطن وتاريخ ومكان ولادة الشهود عند الاقتضاء.
- اسم ولقب وموطن المترجم عند الاقتضاء.
- تحديد موضوعه.
- المكان والسنة والشهر واليوم الذي أبرم فيه.
- وكالات الأطراف المصادق عليها التي يجب أن تُلحق بالأصل.
- التنويه على تلاوة الموثق على الأطراف النصوص الجبائية والتشريع الخاص المعمول به.
- توقيع الأطراف والشهود والمترجم عند الاقتضاء.

بالإضافة إلى وجوب توافر البيانات السالفة الذكر فإنه يجب أن تحرر العقود التوثيقية باللغة العربيةفي نصّ واحد وواضح تسهل قراءته وبدون اختصار أو بياض أو نقص، وتكتب المبالغ والسنة والشهر ويوم التوقيع على العقد بالحروف وتكتب التواريخ

[1] – يراجع نصّ المادة 324 مكرر4 من القانون المدني.

[2] – يراجع نصّ المادة 29 من القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

الأخرى بالأرقام، ويصادق على الإحالات في الهامش أو في أسفل الصفحات وعلى عدد الكلمات المشطوبة في العقد بالتوقيع بالأحرف الأولى من قبل الموثق والأطراف وعند الاقتضاء الشهود والمترجم طبقا لمقتضيات المادة 26 من قانون التوثيق.

كما يجب ألا تتضمن العقود أيّ تحوير أو كتابة بين الأسطر أو إضافة كلمات إذ أنّ الكلمات المحوّرة أو المكتوبة بين السطور أو المضافة تعدّ باطلة، وأمّا الكلمات المشطوبة وغير المتنازع في عددها فيتعيّن المصادقة عليها في آخر العقد و إلا كانت لاغية[1].

هذا، وإنّ المشرع ترك للموثق حرية اختيار الوسيلة التي يراها مناسبة لتحرير العقود، فقد تكون مكتوبة باليد أو بالآلة الكاتبة أو مطبوعة أو مستنسخة بالأجهزة وبكلّ وسيلة أخرى[2].

وفيما يتعلق بالعقود التوثيقية التي تُعرض على سلطات أجنبية يجب التصديق عليها من قبل رئيس محكمة محلّ تواجد المكتب ما لم تنص الاتفاقيات الدولية على خلاف ذلك[3].

ثالثا: المرحلة اللاحقة على تحرير الورقة الرسمية

بعدما تستوفي الورقة الشّروط المتطلبة قانونا لاكتساب صفة الرسمية يقوم الموثق بتحصيل كلّ الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية من طرف الملتزمين بتسديدها بمناسبة تحرير العقود، ويدفع مباشرة لقباضات الضرائب المبالغ الواجبة على الأطراف بفعل الضريبة، ويخضع في ذلك لمراقبة المصالح المختصة للدولة وفقا للتشريع المعمول به، وينبغي على الموثق زيادة على ذلك فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية تودع فيها المبالغ التي يحوزها طبقا للمادة 40 من قانون التوثيق الصادر بتاريخ 20 فبراير 2006.

ويتقاضى الموثق مباشرة أتعابا عن خدماته من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل وفقا لمقتضيات المادة 41 من قانون التوثيق، و قد تمّ تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[4].

تجدر الإشارة أنّ المشرع ألزم الموثق بأن يمسك فهارسا للعقود التي يتلقاها سواء تلك التي يحتفظ بأصلها ويُسلّم منها نسخا تنفيذية أو نسخا عادية أو تلك التي لا يحتفظ بأصلها ومثالها المخالصات والوكالات التي يسلمها مباشرة للأطراف بعد الانتهاء من تحريرها، ويقوم بترقيم هذه الفهارس والتأشير عليها من طرف رئيس محكمة محل إقامة المكتب[5].

كما يجب على الموثق تحت طائلة البطلان دمغ نسخ العقود والنسخ التنفيذية والمستخرجات التي يقوم بتحريرها أو تسليمها بخاتم الدولة الخاص به والذي يسلمه إياه وزير العدل حافظ الأختام طبقا للتشريع المعمول به[6].

يجب التذكير أخيرا بأنه إذا اختلّ شرط من شروط الكتابة الرسمية السّابق ذكرها، فقدت الكتابة وصف الرسمية فتصبح باطلة كما هو الشأن إذا كان من أصدر الورقة ليس موظفا أو ضابطا عموميا أو شخصا مكلفا بخدمة عامة، أو كانت له هذه الصفة

---

[1] – يراجع نصّ المادة 27 من القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[2] – يراجع نصّ المادة 28 من القانون رقم 02/06.

[3] – يراجع نصّ المادة 30 من القانون رقم 02/06.

[4] – لقد أصدر المشرع بهذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 243/08 المؤرخ في 2008/08/03 يحدد أتعاب الموثق، منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 45، سنة 45، الصادرة في: 2008/08/06.

[5] – يراجع نصّ المادة 37 من القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[6] – يراجع نصّ المادة 38 من القانون رقم 02/06 السالف الذكر.

و لكن لم تتوافر فيه سلطة تحرير الكتابة أو لم يكن مختصا بتحريرها، ذلك أنّ الوثيقة التي تحرر في كل هذه الأحوال لا تعدّ كتابة رسمية حتى ولو تمّت مراعاة كافة الأشكال المقررة قانونا لتحريرها.

ومن ثمّ، فإنّ التصرفات الشكلية التي يشترط القانون الشكل الرسمي كركن لانعقادها تعدّ باطلة إذا فقدت وصف الرسمية لأنّ بطلان الورقة الرسمية التي تتضمن تصرفا شكليا يترتب عليها بطلان التصرف ذاته.

غير أنّ الملاحظ أنه إذا كانت الورقة الرسمية متطلبة للإثبات فإنّه بالرغم من بطلانها كورقة رسمية إلا أنّ التصرف الذي تضمنته هذه الورقة يبقى صحيحا وقابلا للإثبات بالطرق الأخرى المقررة للإثبات، وفي هذا تأكيد لما قلناه حول التمييز بين التصرف القانوني الشكلي ووسيلة إثباته.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الورقة الرسمية

متى توافرت في الورقة الشروط المتطلبة قانونا فإنها تصبح ورقة رسمية ويترتب على ذلك أنها تكتسب حجية في الإثبات (الفرع الأول) ولها قوة تنفيذية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حجية الورقة الرسمية في الإثبات

إذا توافرت في الورقة الشروط الشكلية والقانونية السابق ذكرها في المطلب الأول من هذه الدراسة اكتسبت هذه الورقة صفة الرسمية وأصبحت لها ذاتية في الإثبات بحيث لا يطلب ممّن يحتج بها أن يثبت صحتها ولكن على من ينكرها أن يقيم الدليل على بطلانها.

وبذلك تكون للورقة الرسمية قرينتان: قرينة بسلامتها المادية وأخرى بصدورها عن الأشخاص الذين وقّعوا عليها وهم: الأشخاص الذين لهم سلطة إصدارها وأصحاب الشأن[1]، فإذا نازع الخصم في صحة الورقة الرسمية فلا يكون على من يتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها وإنما يقع عبء نقضها على الخصم الذي ينكرها ولا يتيّسر له ذلك إلا بطريق الادعاء بالتزوير[2]، خلافا للورقة العرفية التي لا تتمتع بقوة ذاتية في الإثبات إذ أنّ حجيتها في الإثبات متوقفة على عدم إنكارها من الخصم الذي يحتج بها عليه، فإن أنكرها كان على من يحتج بها أن يثبت صدورها من خصمه.

يُشترط في الورقة الرسمية التي تتمتع بقوة ذاتية في الإثبات أن يكون مظهرها الخارجي سليما غير مشوب بعيوب بحيث لا يحوطها شك أو إبهام، فإن اشتملت على عيوب مادية ظاهرة كالكشط والحشر والمحو من غير تصديق ممّن صدرت منه جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تسقط قيمتها الإثباتية أو تنقصها، ولها أن تقوم بتحقيق بشأنها وفقا للمادة 75 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما أنّ أصحاب الشأن المحتجين بالورقة الرسمية يجوز لهم أن يتنازلوا عن هذا الاحتجاج بهذه الورقة رغم رسميتها لأنها ليست إلا وسيلة أعطاها القانون لصاحب الحق لإظهار حقه فإن أراد التنازل عن هذه الوسيلة فله ذلك، وهذا ما يؤخذ من المادة

[1] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات و آثار الالتزام، الجزء 2، المرجع السابق، رقم 88، ص 143.

[2] – محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، المرجع السابق، ص51.

181 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أنّ المحتج بالورقة المدعى بتزويرها يجوز له أن يتخلى عن الاحتجاج بها صراحة أو ضمنا وتستبعد من أوراق الملف[1].

وبناء على هذا، متى ثبت للورقة صفتها الرسمية كان لها في أصلها وفي صورها حجية في الإثبات إلى مدى بعيد فيما بين الطرفين وبالنسبة إلى الغير.

أولا: حجية الورقة الرسمية بالنسبة للأطراف

نصّ المشرع في المادة 324 مكرر5 من القانون المدني على ما يلي: " يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني".

ونصّ في المادة 324 مكرر6 من نفس القانون على ما يلي: " يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف و ورثتهم و ذوي الشأن.

غير أنه في حالة شكوى بسبب تزوير في الأصل يوقف تنفيذ العقد محلّ الاحتجاج بتوجيه الاتهام، وعند رفع دعوى فرعية بالتزوير يمكن للمحاكم حسب الظروف إيقاف تنفيذ العقد مؤقتا".

يستفاد من هاتين المادتين أنّ الورقة الرسمية حجة على صحة ما دوّن فيها ولا يمكن ضحد هذه الحجية إلا عن طريق الطعن بالتزوير، وإنّ هذه الحجية تثبت لما قام به الموظف أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة بنفسه في حدود سلطته و مهامه، أما ما صدر من ذوي الشأن في غيبة الموثق واقتصر نظر هذا الأخير على تسجيله بناء على تصريحهم فإنّ هذه الوقائع لا تلحقها صفة الرسمية، ومن ثمّ يمكن إثبات عكسها بالطرق العادية للإثبات دون التقيّد بطريقة الطعن بالتزوير.

هذا ما يدفعنا إلى التفرقة بين هذين النوعين من البيانات وإيضاح مدى حجية الورقة الرسمية في كلتا الحالتين.

01- البيانات التي لا يمكن إثبات عكسها إلا بالطعن بالتزوير

إنّ هذه البيانات تتمثل في الوقائع التي يقوم بها الموظف أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة بنفسه أو قام بها ذوو الشأن أمامه، فالبيانات المدونة في الورقة الرسمية والتي صدرت بمعرفة الموظف أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة تعتبر بيانات رسمية لا يمكن نقضها إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير[2]، ومنها تاريخ الورقة ومكان تحريرها واسم الموثق وحضور المترجم عند الاقتضاء وتوقيع الموثق والأطراف والشهود.

يشمل هذا النوع من البيانات أيضا ما يصدر من ذوي الشأن في حضور الموظف المختص بتحرير الورقة الرسمية تحت سمعه وبصره كإقرار المشتري بأنه تسلم الشيء المبيع و إقرار المؤجر بأنه تسلم بدل الإيجار، فكل هذه البيانات المدونة في الورقة الرسمية يفترض أنها صحيحة ولها حجية مطلقة في الإثبات لا يمكن لمن يدعي عدم صحتها إلا الطعن فيها بالتزوير ولا مجال لأيّ طريق آخر لضحدها.

لعلّ السبب في منح هذه البيانات الواردة في الورقة الرسمية حجية مطلقة في الإثبات يرجع إلى مكانة وأمانة الضابط العمومي في نظر المشرع فجعل لها طريقا معقدا لضحدها وهو طريق الطعن بالتزوير.

---

[1] – زهدور محمد، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص29.

[2] – ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص56.

يتمّ الطعن بالتزوير في الورقة الرسمية بطريقتين: إمّا عن طريق الادعاء الفرعي بالتزوير أو عن طريق الادعاء الأصلي بالتزوير. وهذا ما سنعرضه تباعا.

أ. الادعاء الفرعي بالتزوير

على المدعي بتزوير الورقة الرسمية أن يودع مذكرة بذلك أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية، ويجب أن تتضمن هذه المذكرة بدقة الأوجه التي يستند عليها الخصم لإثبات التزوير تحت طائلة عدم قبول الادعاء ويبلغها إلى خصمه[1].

ويجوز للقاضي أن يصرف النظر عن الادعاء الفرعي بالتزوير إذا رأى أنّ الفصل في الدعوى لا يتوقف على العقد الرسمي المطعون فيه، وفي الحالة العكسية يتعيّن على الخصم الذي قدّم الوثيقة المدعى بتزويرها بيان موقفه بشأن التمسك بالورقة من عدمه، فإذا قرر عدم التمسك بها أو لم يبد أيّ تصريح استبعد القاضي المحرر، أما إذا قرّر المدعي التمسك بالورقة فإنه يجب على القاضي إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين الفصل في دعوى التزوير الفرعية[2].

ب . الادعاء الأصلي بالتزوير

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد إمكانية الطعن بالتزوير عن طريق دعوى أصلية أمام القاضي المدني وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، حيث يأمر بإيداع المستند المطعون فيه بالتزوير لدى أمانة الضبط وتتبع إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد 165، 167 إلى 170 و 174 من هذا القانون وإذا قضى الحكم بثبوت التزوير تطبق نفس الأحكام المشار إليها في الادعاء الفرعي بالتزوير[3].

ويعدّ هذا حكما جديدا لم يعرفه التشريع و القضاء الجزائريان فيما سبق، إذ أنّ المستقر عليه قانونا[4]و قضاء أنّ الطعن بالتزوير يتمّ بموجب طلب أصلي أمام القضاء الجزائي ويقوم القاضي المدني آنذاك بإصدار حكم بوقف الفصل مؤقتا في الدعوى المطروحة أمامه إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية وصدور حكم من القاضي الجزائي تطبيقا لمبدأ: " الجزائي يوقف المدني"، أو يتمّ بطلب فرعي أمام القاضي المدني، ويعدّ هذا الحكم إعمالا للدور الايجابي للقاضي المدني.

02- البيانات التي يمكن إثبات عكسها بكلّ طرق الإثبات

يتعلق الأمر هنا بالبيانات أو الإقرارات التي يدلي بها ذوو الشأن أمام الموظف المختص عن أمور لم تقع أمامه ولم تجر بحضوره فيقوم بتدوينها على مسؤوليتهم بناء على تصريحاتهم، ومثال ذلك إقرار المشتري بأنه تسلم المبيع أو إقرار المؤجر بأنه قبض بدل الإيجار، فإثبات هذين الإقرارين في العقد من قبل الموظف المختص دليل على صحة صدورهما لا على صحة الوقائع بذاتها[5]، ومنه فإنّ واقعة الإقرار بتسلم المبيع أو قبض بدل الإيجار بحدّ ذاتها والتي وقعت بحضور الموثق لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، أما ادعاء البائع بأنه لم يتسلم المبيع والمؤجر بأنه لم يتسلم بدل الإيجار أو أنّ الدفع كان صوريا فيجوز إثباته بكافة طرق الإثبات لأنّ

---

[1] – يراجع نصّ المادة 180 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – يراجع نصّ المادتين 181 و 182 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – يراجع نصّ المادة 188 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] – نصت المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " يرفع الادعاء الأصلي بالتزوير طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعوى".

[5] – عادل حسن علي، الإثبات في المواد المدنية، مكتبة زهراء الشرق، بدون مكان النشر، 1996، ص71.

الطعن في هذه البيانات لا يمسّ بأمانة الموثق وصدقه على اعتبار أنّ الموثق عندما أثبت حصول تلك الوقائع لم تكن لديه الوسيلة للتّحقق من صحتها.

ثانيا: حجية الورقة الرسمية بالنسبة إلى الغير

رأينا أنّ المحرر الرسمي له حجة بالنسبة للأطراف لا يمكن ضحدها إلا عن طريق الطعن بالتزوير أو بأية طريقة من طرق الإثبات المقررة قانونا حسب نوع البيانات الواردة في الورقة، فما الحكم بالنسبة لحجية الورقة الرسمية بالنسبة إلى الغير؟

نصت المادة 324 مكرر6 من القانون المدني على ما يلي: " يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي الشأن".

قد يفهم من صياغة هذه المادة أنّ حجية المحرر الرسمي تنحصر في الأطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي الشأن، مع أنّ المحرر الرسمي حجة على الكافة مثلما أكد ذلك الفقه وأخذ به القضاء، بحيث يسري في حقهم التصرف القانوني الذي أثبته الموظف أو الموثق في الورقة الرسمية ويحتج به نحوهم، ولا يجوز ضحده إلا عن طريق الطعن بالتزوير بالنسبة للبيانات التي تدخل في اختصاصه وعاينها بنفسه أو عن طريق الطعن فيها بأيّ طريق أخرى بالنسبة للبيانات التي حررها الموظف أو الموثق نقلا عن الأطراف المتعاقدة دون أن يتحقّق منها.

بالتالي كان يتعيّن على المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع المصري الذي نصّ في المادة 11 من قانون الإثبات على أنّ المحررات الرسمية حجّة على الناس كافة[1].

ثالثا: حجية صور الورقة الرسمية

ينصّ قانون التوثيق على أنّ الموثق يحتفظ بأصول المحررات الموثقة التي تحمل توقيعه وتوقيع ذوي الشأن وتوقيع الشهود وأن يسلم نسخا أو صورا منها لذوي الشأن[2]. فما هي القيمة الاثباتية لهذه الصور؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل، يجب التفرقة بين أصل الورقة الرسمية وصورتها، فالأصل هو ذلك المحرر الذي يحمل توقيعات أطراف العقد والموثق والشهود والمترجم عند الاقتضاء، فجميع من وقعوا على الورقة الرسمية إنما وقعوا على الأصل[3]، أما صور الورقة الرسمية فلا تحمل التوقيعات كما أنها لم تصدر عن الموثق بل هي منقولة عن الأصل، وهي ورقة رسمية و لكنّ رسميتها محدودة في كونها صورة لا أصلا ويُفترض أنها مطابقة للأصل مطابقة تامة بما ورد فيها من بيانات وتوقيعات وأنّه لا فرق بين الصورة الخطية أو الفوتوغرافية[4].

الجدير بالذكر أنّ الحجية التي تحدثنا عنها فيما سبق تترتب عن المحررات الرسمية الأصلية ، ولكن الذي يحدث في الغالب هو أن تكون الورقة التي تعرض أمام القضاء صورة أو نسخة من الأصل الذي دونت فيه الحقوق أصلا، فما هي قيمة هذه الصورة أو النسخة؟ و إلى أيّ حدّ يمكن للقاضي أن يطمئنّ إلى حقيقة الوقائع المسجلة بها؟

---

[1] – نصّ المشرع المصري في المادة 11 من قانون الإثبات على ما يلي: " الورقة الرسمية حجّة على الناس كافة...".

[2] – يراجع نصّا المادتين 10 و 11 من القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[3] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات وآثار الالتزام، الجزء 2 ، المرجع السابق، رقم 97 ، ص162.

[4] – ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص61.

إنّ الإجابة على هذا التساؤل تتطلب التفرقة بين حالتين: حالة ما إذ كان أصل الورقة الرسمية موجودا، و حالة ما إذا كان الأصل غير موجود.

01- حجية صور الأوراق الرسمية إذا كان الأصل موجودا

تنص المادة 325 من القانون المدني على ما يلي : " إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا فإنّ صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل.

وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، فإن وقع تنازع ففي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل".

يستفاد من هذه المادة أنّه لكي تكون للصورة حجية الورقة الرسمية ذاتها فإنه لا بدّ من توافر شرطين هما: أن يكون أصل الورقة الرسمية موجودا حتى يمكن الرجوع إليه عند الحاجة لأنه لا قيمة للصورة في حدّ ذاتها و إنما تستمد قوتها من مدى مطابقتها للأصل، وأن تكون هذه الصورة رسمية لأنه إذا كانت الصورة عادية فإنه لا يعتدّ بها.

ويستوي في الصورة أن تكون مأخوذة مباشرة من الأصل أو من صورة مأخوذة من الأصل أيّا كان عدد الصور الرسمية التي توسطت بينها و بين الأصل، فما دام الأصل موجودا فيمكن مضاهاتها على الأصل[1].

إذا توافر هذان الشرطان قامت قرينة قانونية على أنّ الصورة الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية مطابقة للأصل وتكون لها نفس القوة الاثباتية للأصل الذي نقلت منه، غير أنّ هذه القرينة قابلة لإثبات العكس فهي قائمة ما لم ينكرها الخصم فإذا تبين مطابقة الصورة للأصل كانت لها قوتها في الإثبات أما إذا تبيّن عدم مطابقتها للأصل وجب استبعادها من ملف الدعوى.

02- حجية صور الأوراق الرسمية إذا كان الأصل غير موجود

نصت على هذه الحالة المادة 326 مدني بقولها: " إذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية كانت الصورة حجة على الوجه الآتي:

يكون للصور الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل.

ويكون للصور الرسمية المأخوذة من الصور الأصلية الحجية ذاتها ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها.

أما ما يؤخذ من صور رسمية للصورة المأخوذة من النسخ الأولى فلا يعتدّ به إلا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف".

يستفاد من هذه المادة أنّ المشرع فرّق بين ثلاثة حالات وهي: حالة الصورة الرسمية الأصلية، والصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية، والصورة الرسمية للصورة المأخوذة من الصورة الأصلية.

[1] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات و آثار الالتزام، الجزء 2، المرجع السابق، رقم 98، ص163-164.

أ. حجية الصورة الرسمية الأصلية

إنّ الصورة الرسمية الأصلية هي الصورة المسلمة من موظف مختص أو ضابط عمومي منقولة مباشرة من الأصل الضائع[1] سواء كانت صورة تنفيذية أي ممهورة بالصيغة التنفيذية، أو صورة غير تنفيذية وهي التي تنقل من الأصل مباشرة وتسلم إلى ذوي الشأن دون أن تمهر بالصيغة التنفيذية.

ففي هذه الحالة تكون للصورة الرسمية الأصلية حجية الأصل المفقود وذلك متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل، أما إذا كان مظهرها الخارجي يبعث على الشك كأن يكون قد عبث بها كما إذا وجد بها كشط أو محو أو تحشير فإنّ الصورة تفقد حجيتها في هذه الحالة[2].

وتستمدّ الصورة الرسمية الأصلية حجيتها من ذاتها لا من الأصل لأنه غير موجود[3]، والذي يجعل الصورة تأخذ هذا الحكم هو ختم الموظف العام رغم أنها لا تحمل توقيع الأطراف.

ب . حجية الصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الرسمية

في هذه الحالة الصورة ليست مأخوذة من الأصل مباشرة ولكنها مأخوذة من الصورة الأصلية، وقد جعل المشرع لهذه الصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية نفس حجية الصورة الأصلية بشرط أن تكون الصورة الأصلية موجودة حتى إذا طلب أحد الطرفين مضاهاتها على أصلها أمكن ذلك، ومن ثمّ فحجية هذه الصورة غير مستمدة من ذاتها بل هي مأخوذة من الصورة الأصلية التي أخذت منها[4]، فإذا لم تكن مطابقة للصورة الأصلية استبعدت وبقيت الصورة الأصلية هي صاحبة الحجية لكن ما هو الحكم في حالة ما إذا كانت الصورة الرسمية الأصلية مفقودة؟

اختلفت آراء الفقهاء بهذا الصدد، فذهب البعض[5] إلى أنّ الصورة غير الأصلية تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة، بينما ذهب البعض الآخر[6] إلى أنّ هذه الصورة غير الأصلية يمكن اعتبارها بمثابة صورة أصلية من الصورة الأصلية المفقودة متى كان مظهرها الخارجي لا يدع مجالا للشك في مطابقتها لها.

ويذهب رأي آخر[7] إلى أنّه أمام سكوت النصّ فلا تكون لهذه الصورة الثانية إلا حجية محدودة ولا يعتدّ بها إلا لمجرد الاستئناس شأنها في ذلك شأن الصورة الرسمية للصورة المأخوذة من الصورة الأصلية.

ونرى تماشيا مع الرأي الأخير أنه لا يعتدّ بالصورة المستمدة من الصورة الرسمية المفقودة إلا على سبيل الاستئناس ذلك أنّ المشرع اشترط لمنح حجية الصورة الأصلية نفسها للصورة الرسمية المأخوذة منها أن يكون أصل الصورة الأصلية موجودا

---

(1) – بكوش يحيى، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص123.

(2) – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات و آثار الالتزام، الجزء 2 ، المرجع السابق، رقم 100، ص 167و 168.

(3) – محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، المرجع السابق، ص 151.

(4) – محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، الجزء 4، المرجع السابق، ص58.

(5) – أحمد نشأت، أشار إليه محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، المرجع السابق، ص151.

(6) – سليمان مرقس، أشار إليه ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص67.

(7) – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات و آثار الالتزام، ج 2، المرجع السابق، رقم 101، ص169-170.

للرجوع إليه في حالة المنازعة من أحد الأطراف، فإذا كان الأصل غير موجود فإنه لا يعتدّ بها وللمحكمة أن تأخذ بها على سبيل الاستئناس فقط شأنها شأن الصورة المأخوذة من الصورة الأولى.

ج. حجية الصورة الرسمية للصورة المأخوذة من الصورة الأصلية

نصّ المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 326 من القانون المدني على ما يلي: " أما ما يؤخذ من صور رسمية للصورة المأخوذة من النسخ الأولى فلا يعتدّ به إلا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف".

وتتحقق هذه الحالة عندما تكون الصورة مأخوذة من صورة أصلية أي صورة ثالثة بالنسبة للصورة الرسمية الأصلية، وهذه الصورة لا يعتدّ بها إلا على سبيل الاستدلال والاستئناس حسب ظروف كل قضية، فيكون للقاضي أن يعتد بها في دعوى معينة باعتبارها مجرد قرينة يستخلص منها احتمال وجود الحق المدعى به ويكمله باليمين المتممة، وقد يعتبرها في دعوى أخرى بداية ثبوت بالكتابة فيكملها بالشهادة أو اليمين المتممة، وقد لا يأخذ بها على الإطلاق في قضية أخرى.

الفرع الثاني: القوة التنفيذية للورقة الرسمية

رأينا في الفرع السابق أنّ للورقة الرسمية حجية في الإثبات بالنسبة للأطراف المتعاقدة والغير، وأنّ لصورها حجية تختلف باختلاف حالاتها، ونتعرض في هذا الفرع للقوة التنفيذية للورقة الرسمية.

والورقة الرسمية قد تصدر من جهات وطنية أو من جهات أجنبية، وسنتولى دراسة القوة التنفيذية لكل منهما فيما يلي:

أولا: تنفيذ الأوراق الرسمية الصادرة من جهات وطنية

من مراجعة الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي جاء بعنوان: " أحكام عامة في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية" يتضح أنّ المشرع الجزائري اعتبر العقود (المحررات) الرسمية سندات تنفيذية، إذ يستفاد من المادة 11/600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنّ الورقة الرسمية تعتبر في عداد السندات الرسمية التي تعطي الحق لحاملها في طلب تنفيذها بواسطة المنفذ من غير أن يستصدر حكما بشأنها كما هو الحال في الورقة العرفية .

الصيغة التنفيذية التي توضع على العقد التوثيقي أو المحرّر الرسمي هي أمر موجه إلى المحضرين القضائيين بإجراء التنفيذ وإلى النيابة العامة والقوة العمومية بالمساعدة على إجرائه[1].

وقد خوّل المشرع الجزائري مكاتب التوثيق حقّ وضع الصيغة التنفيذية على المحررات الرسمية واجبة التنفيذ وتسليمها إلى أصحاب الشأن أو لوكيل عنهم بوكالة خاصة[2].

الملاحظ أنه لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة تحت طائلة العقوبات التأديبية التي يتعرض لها الموثق، غير أنه إذا فقدت هذه النسخة ممّن تسلمها قبل التنفيذ فيمكنه الحصول على نسخة تنفيذية أخرى بأمر صادر من رئيس محكمة تواجد مكتب التوثيق و يرفق الأمر الصادر بالأصل[3].

---

[1] – لقد نصّ المشرع الجزائري على الصيغة التنفيذية في المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – نصّ المشرع الجزائري في المادة 31 من قانون التوثيق على ما يلي:" تسلم النسخة المميزة بالصيغة التنفيذية للعقد التوثيقي وفقا للتشريع المعمول به، و يسري عليها ما يسري على تنفيذ الأحكام القضائية و يؤشر على الأصل بتسليم النسخة التنفيذية".

[3] – طبقا لنصّ المادتين 603 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و 32 من قانون التوثيق.

قد انتقد بعض الفقه[1] تخويل المشرع الموثقين سلطة منح القوة التنفيذية للعقود الرسمية لمخالفته المبدأ العام وهو أنّه لا يجوز لشخص أن يقضي لنفسه حقه بيده، ولجعل العقود في مرتبة الأحكام القضائية التي تتصف بالإلزام وهذا ما تفتقر له العقود الرسمية التي عادة ما تتضمن تعهد شخص بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ويرى هؤلاء أنه كان على المشرع قياس هذه العقود على أحكام المحكمين التي لا يجوز تنفيذها إلا بأمر يصدره رئيس المحكمة[2].

غير أنّنا نرى خلاف ذلك لأنّ منح المشرع الموثق حقّ وضع الصيغة التنفيذية على المحررات الرسمية دليل على ثقته بنزاهة وكفاءة الموثق من جهة، وحثّ للمواطنين على التوجه إلى مكاتب التوثيق لتحرير العقود الرسمية التي تعطي الحق لحاملها في طلب تنفيذها من غير أن يستصدر حكما بصددها من جهة أخرى ، فضلا عن أنّ منح الصيغة التنفيذية لهذه العقود لا يعني أنها تصبح مستقلة عن القضاء بل إنّ جزءا مهما منها لا ينفذ إلا بتدخل القضاء تماما كما هو الشأن بالنسبة للأحكام القضائية النهائية التي تتعرض لإشكالات التنفيذ.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري- قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية- لم يحدد العقود الرسمية التي يجب أن تمهر بالصيغة التنفيذية و إنما ترك ذلك للسلطة التقديرية للموثق أو مصدر المحرر الرسمي حسب طبيعة كل عقد وما جرى العمل به في المجال التوثيقي، أما بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير2008 فإنّ المشرع اعتبر العقود (المحررات) التوثيقية سندات تنفيذية سيّما تلك المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية محددة المدة وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة[3].

إنّ الورقة الرسمية التي تحمل الصيغة التنفيذية قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري، ويتمّ التنفيذ من طرف المحضر القضائي الذي يقع في دائرة اختصاص المحكمة التي يتبع لها، كما تكون المحكمة المختصة للفصل في منازعات التنفيذ هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التنفيذ ما لم يتعلق الأمر بتفسير السند، ففي هذه الحالة يجب الرجوع أمام المحكمة التي أصدرته.

ولتمكين المستفيد من السّند الرسمي من حقه أوجب القانون على ممثل النيابة تسخير القوة العمومية عند طلبها في أجل أقصاه عشرة أيام[4]، فتدخّل النيابة العامة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد أصبح يهدف إلى مساندة عملية التنفيذ و تسهيلها.

ثانيا: تنفيذ الأوراق الرسمية الصادرة من جهات أجنبية

إنّ الأوراق الرسمية الصادرة من موظفين عموميين أو موظفين قضائيين أجانب أو من قنصلية أجنبية بأرض الوطن لا تكون قابلة للتنفيذ في الجزائر إلا إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها قانونا.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أنّ المشرع الجزائري استحدث في المواد من 605 إلى 608 إجراءات أكثر مرونة في تنفيذ العقود والسندات الرسمية الأجنبية في الجزائر وذلك بوضع شروط شكلية وموضوعية تسمح للقاضي بإجراء الرقابة على قابلية هذه السندات للتنفيذ في الجزائر تماشيا مع أغلب التشريعات المقارنة مراعيا في ذلك عدم الإخلال بالمعاهدات

---

[1] – عبد الباسط جميعي، أشار إليه ميدي أحمد في مؤلفه: الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص71.

[2] – يراجع نصّا المادتين: 1035و 1036 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – يراجع نصّ المادة 11/600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4] – يراجع نصّ المادة 604 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الدولية التي أبرمتها الجزائر مع غيرها من الدول[1]. يستفاد من هذه المواد أنّ المشرع الجزائري اشترط لتنفيذ السندات الرسمية الصادرة من جهة أجنبية في الإقليم الجزائري استصدار حكم قضائي ممهور بالصيغة التنفيذية من الجهة القضائية الجزائرية المختصة، وهي محكمة مقر المجلس القضائي الذي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ[2].

ولا تصدر الجهة القضائية الجزائرية المختصة الحكم القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية والقاضي بتنفيذ السندات الرسمية الأجنبية إلا إذا استوفت الشروط الآتية[3]:

1- أن تتوافر الشروط المطلوبة لرسمية السّند وفقا للبلد الذي حرر فيه.

2- أن تتوافر فيه صفة السّند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.

3- ألا يكون مخالفا للقوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة في الجزائر، فالسند الرسمي الأجنبي الذي يرمي إلى إلزام المدين بدفع ما بذمته لدى الغير والفوائد يعدّ سندا مخالفا للقانون الجزائري الذي يمنع التعامل بالفوائد بين الأفراد وفقا لمقتضيات المادة 454 من القانون المدني[4].

إلا أنّه قد تقتضي المعاهدات الدولية أو الاتفاقات القضائية التي تبرمها الجزائر مع غيرها من الدول أحكاما مخالفة لهذا الحكم فتنفذ حينئذ بنود هذه المعاهدة أو الاتفاقية طبقا للمادة 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء نصها كالآتي: " إنّ العمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين 605 و 606 أعلاه لا يخلّ بأحكام المعاهدات الدولية والاتفاقات القضائية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول".

المبحث الثاني:

الورقة العرفية

بعد أن تعرفنا على ماهية الورقة الرسمية بقي لنا أن نتعرف على الورقة العرفية ، والمقصود بالكتابة العرفية الكتابة التي تصدر من ذوي الشأن بوصفهم أشخاصا عاديين، فهي على عكس الكتابة الرسمية لا تستلزم أن يقوم بتحريرها موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة.

وطبيعة الشكل العرفي تتمثل في كونه شكلا عمليا مرنا فهو بسيط وسهل في إعداده، لا يستغرق وقتا طويلا ولا يتطلب أيّ نفقات كما لا يخضع لقواعد صارمة ومحدّدة في تحريره.

وإذا كان المشرع قد اشترط إثبات التصرف القانوني في ورقة عرفية وترك حرية للأفراد في تحريرها فإنّه لا بدّ من توافر شروط في الورقة العرفية (المطلب الأول) كي تكون لها حجيتها في الإثبات بالنسبة للمتعاقدين والغير (المطلب الثاني).

---

[1] – ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009، ص 331.

[2] – يراجع نصّ المادة 607 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – يراجع نصّ المادة 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] – تنص المادة 454 من القانون المدني على ما يلي: " القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نصّ يخالف ذلك".

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في الورقة العرفية

نصّ المشرع الجزائري في المادة 327 من القانون المدني – قبل تعديلها- على ما يلي:" يعتبر العقد العرفي صادرا ممّن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط و إمضاء...".

يستنتج من هذه المادة أنّ المشرع اشترط لصحة المحرر العرفي لإثبات التصرف القانوني توافر شرطين أولهما الكتابة وثانيهما التوقيع.

ونصّ في ذات المادة بعد تعديلها بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 ماي2005 على ما يلي: " يعتبر العقد العرفي صادرا ممّن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة أصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه...".

يستفاد من ظاهر هذا النص أنّ المشرع الجزائري أضفى الحجية على الورقة العرفية حتى و لو لم تكن موقعة أي أنه يكفي لصحة الورقة العرفية أن تكون مكتوبة بالرغم من عدم توقيعها.

ويؤخذ على المشرع الجزائري أنه أخطأ في صياغة المادة حين استعمل عبارة " أو" بدل " و". وعليه يبدو لنا أنه كان على المشرع الجزائري صياغة المادة 327 باللغة العربية كالآتي: " يعتبر العقد العرفي صادرا ممّن كتبه ووقعه". ذلك أنّ التوقيع يعتبر شرطا جوهريا إلى جانب الكتابة لصحة المحرر العرفي.

الفرع الأول : الكتابة

بالنّسبة للورقة العرفية لم يشترط المشرع أيّ شرط خاص في الكتابة لا من حيث لغة التعبير ولا من حيث طريقة التحرير، إذ يمكن كتابتها باللغة العربية أو بأيّة لغة أجنبية[1] عكس الأوراق الرسمية التي يستلزم القانون أن تكتب باللغة العربية كما أسلفنا، وتصحّ الكتابة باليد سواء كانت بخط المدين أو غيره ولو كان ناقص الأهلية[2]، كما يمكن أن تكون الكتابة بالمداد أو بقلم الرصاص أو بغيرهما أو بأية وسيلة من وسائل الطباعة.

لا يشترط كذلك أن تتضمن الورقة العرفية كتابة بيانات إلزامية ولا يتعيّن لتحريرها مراعاة أوضاع معينة كما هو الشأن بالنسبة للكتابة الرسمية، فلا يلزم ذكر اسم من قام بتحريرها أو ذكر مكان تحرير الورقة، كما لا يشترط القانون كتابة التاريخ إلا في حالات معينة[3]، وإن كان ذكر التاريخ له أهميته سواء بالنسبة للمتعاقدين لما قد يحدث من تغيير في حالتهم كفقدان الأهلية أو نقصانها أو في مواجهة الغير.

وليس لزاما أن تتمّ كتابة الورقة العرفية في حضور شهود ولو أنّ حضورهم مفيد كونه يُعزز الخط أو التوقيع عند إنكار الورقة العرفية من جهة، ويُكسب هذه الأخيرة تاريخا ثابتا حال وفاة الشاهد الذي وقّع على الورقة[4].

---

[1] – عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1999، ص137.

[2] – لأنّ ناقص الأهلية ليس إلا أداة للتعبير عن إرادة المتعاقدين.

[3] – كما هو الشأن بالنسبة للسفتجة (المادة 390 من القانون التجاري) والسند لأمر (المادة 465 من القانون التجاري) والشيك (المادة 472 من القانون التجاري).

[4] – طبقا لنص المادة 328 من القانون المدني.

كما لا يؤثر في صحّة الورقة العرفية وجود تحشير أو إضافات بين السطور أو في الهامش أو أن يوجد بها كشط، ولا يلزم التوقيع على الإضافات أو التحشيرات[1]، وإذا كان يجوز إضافة عبارة أو شطب كلمة أو تصحيحها إلا أنه يجب أن يكون مضمونها منسجما مع محتوى الورقة العرفية ولا يثير أيّ شك حول صحتها، مع الإشارة إلى أنّ تقدير مدى صحة الورقة أو بطلانها يرجع لقاضي الموضوع[2]، فإذا كانت الورقة مثلا لا تستكمل مضمونها إلا بالعبارة المضافة أو المشطوبة فإنّ هذه العبارة تكون صالحة بغضّ النظر عن الصيغة التي كتبت بها.

غير أنه إذا كان هذا هو شأن الكتابة العرفية سواء كانت معدّة لإثبات التصرف أو كانت متطلبة كشكل لانعقاد التصرف، فإنّه يجب التنويه بأنّ الحكمة من الشكل في هذه الحالة الأخيرة تقتضي أن تكون الكتابة العرفية محررة بقصد إبرام التصرف القانوني لأنّ الكتابة العرفية المكتوبة كشكل للتصرف القانوني و إن كان المشرع لم يحدد لها شكلا محددا حيث أوجب الكتابة فقط فإنّ هذه الكتابة لا بدّ أن تكون مقصودة لأنّ المشرع حين يقرر شكلا للتصرف فانه يهدف إلى حماية إرادة المتصرف، وهذا الهدف يقتضي أن تكون الكتابة معدّة خصيصا لهذا الغرض أي بقصد استيفاء الشكل القانوني اللازم للتعبير عن الإرادة، فالواجب أن تكون الكتابة مقصودة من جانب المتصرف باعتبارها شكلا للتعبير عن إرادته.

الفرع الثاني: التوقيع

يُعتبر التوقيع شرطا مهما وجوهريا في الورقة العرفية حسب نصّ المادة 327 من القانون المدني لأنه هو الذي ينسب الكتابة إلى صاحبها ويضمن إقرار الموقع لما هو مدون في الورقة، كما يعتبر دليلا ماديا مباشرا على حصول الرضا في إنشائها، وينطوي على معنى الجزم أنّ الورقة العرفية صادرة من الشخص الموقع وأنّ إرادته قد اتجهت إلى اعتماد الكتابة والالتزام بها[3].

والمقصود بالتوقيع هو توقيع صاحب الشأن على المحرر المدون فيه الواقعة القانونية المنسوبة إليه، ففي العقود الملزمة لجانبين يجب أن يكون التوقيع صادرا من الطرفين معا وفي العقود الملزمة لجانب واحد يكفي توقيع الملتزم فقط كالمدين بمبلغ من النقود والدائن في توقيعه على سند المخالصة[4].

لقد حدّدت المادة 327 من القانون المدني أساليب التوقيع على الأوراق العرفية فنصت على أنه: " يعتبر العقد العرفي صادرا ممّن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة أصبعه ...".

يُستخلص من هذه المادة أنّ التوقيع يكون إما بالإمضاء باليد أو ببصمة الأصبع.

فأمّا التوقيع بالإمضاء فيكون بخط يد من يُنسب إليه المحرر، غير أنّ المشرع لم يشترط فيه شكلا معينا، وعليه فقد يكون التوقيع بأيّة علامة أو إشارة أو بيان ظاهر مخطوط اعتاد الشخص على استعماله للتعبير عن موافقته على عمل ما وعلى تصرف قانوني بعينه[5]، وقد يكون بكتابة اسم ولقب الموقع كاملين أو بالاسم الذي اشتهر به ولو كان مخالفا لاسمه الحقيقي المسجل في شهادة ميلاده، أو باسم مستعار إذا كان قد اعتاد استخدامه في إبرام التصرفات القانونية.

---

(1) – محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، المرجع السابق، ص 155.

(2) – محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، المرجع السابق، ص63.

(3) – عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، المرجع السابق، ص127.

(4) – زهدور محمد، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص33.

(5) – محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، المرجع السابق، ص159.

هذا، وإذا كان القانون لم يوجب شكلا خاصا في التوقيع إلا انه اشترط أن يكون بخط يد من تنسب إليه الورقة، فيتعيّن على هذا الأخير أن يوقع بنفسه لأنّ التوقيع عمل شخصي لا يقوم به إلا صاحبه فلا يجوز إذن التوكيل في التوقيع ولكن يصح للوكيل أن يوقع بإمضائه هو بصفته نائبا عن الأصيل.

أمّا التوقيع بوضع بصمة الأصبع على الورقة العرفية فقد أضافه المشرع الجزائري عند تعديل المادة 327 المنوه عنها أعلاه، على اعتبار أنّه أكثر ضمانا من التوقيع بالإمضاء لأنّ بصمات الأصبع لا تتشابه، إضافة إلى أنّ عددا كبيرا من المواطنين لا يحسنون القراءة والكتابة ويوقّعون ببصمة أصابعهم.

والتوقيع قد يتمّ بالإمضاء أو ببصمة الأصبع كما أسلفنا، وقد يكون بالختم علما بأنّ المشرع الجزائري لم ينص في المادة 327 من القانون المدني عليه، وقد برر البعض[1] بأنّ استبعاد التوقيع بالختم له ما يبرره من الناحية العملية، ذلك أنه قد يفقد الشخص ختمه كأن يسرق منه أو يضيع أو يسلمه إلى شخص آخر للاحتفاظ به فيخون أمانته و يُوقع به من غير علم صاحبه، ومن ثمّ فإنّ المحررات الموقعة بهذا الختم لا تُلزم صاحبها إلا إذا اعترف بها أو أثبت المحتج بها أنّها صادرة من خصمه.

ويكون التوقيع غالبا في أسفل الورقة لكي يدلّ بصفة قاطعة على قبول الموقع لما ورد في الورقة بكاملها، ومع ذلك لا يكون التوقيع باطلا إذا وضع في مكان آخر من الورقة كأن يوضع في الهامش أو في أعلى الورقة، ويبقى للقاضي سلطة تقدير مدى صحة التوقيع[2].

في حالة كتابة المحرر في عدّة أوراق فالأصل أن يتمّ التوقيع على كل صفحة ما لم توجد رابطة مادية أو معنوية بين هذه الصفحات تدل على وحدة المحرر، فهنا يكفي توقيع الورقة الأخيرة ويخضع تقدير وجود هذا الاتصال لقاضي الموضوع.

وقد يكون التوقيع على ورقة بيضاء تملأ فيما بعد وهذا ما يسمى بالتوقيع على بياض، وإنّه لا نزاع في أنّ حجية البيانات المكتوبة بعد التوقيع هي نفس الحجية التي تعطى لتلك البيانات لو أنها كتبت قبله[3].

يلاحظ أنّ هذه الطريقة محفوفة بالمخاطر، لذا فإنّ كلّ من أؤتمن على ورقة موقعة على بياض يجب عليه أن يراعي الأمانة فلا يضع في الورقة بيانات غير ما اتفق عليه مع الموقع وإلا عدّ مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة[4].

أمّا من الناحية المدنية، فعبء إثبات تسليم الورقة على بياض وخيانة من تسلمها يقع على من وقع توقيعه على بياض، ويراعى في ذلك القواعد المقررة في الإثبات، ذلك أنه إذا ما كتبت الورقة البيضاء بعد التوقيع عليها أصبحت قيمتها في الإثبات قيمة الورقة العرفية التي لم توقع إلا بعد أن تمت كتابتها، ويبقى للمدين الحق في أن يثبت أنه إنما سلم توقيعه على بياض للدائن وأنّ

---

[1] – زهدور محمد، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص34.

[2] – زواوي محمود، الشكلية للصحة في التصرفات المدنية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ، بدون سنة، ص96.

[3] – بكوش يحيى، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 132، 133.

[4] – يراجع نصّ المادة 381 من قانون العقوبات .

ما كتبه هذا فوق التوقيع لم يكن هو المتفق عليه بينهما، ويكون إثبات ذلك طبقا للقواعد العامة أي أنّه لا يجوز إثبات عكس المكتوب إلا بالكتابة[1].

يجدر التنويه إلى أنّ الورقة العرفية ليست كالورقة الرسمية من حيث ضمانها لسلامة الإرادة إذ يبقى هذا الضمان أقل درجة من ذلك الذي يتحقق في ظلّ الورقة الرسمية إلا أنها تبقى شكلا عمليا بسبب بساطتها وعدم تكلفتها وتتماشى مع ما يفرضه التعامل التجاري من سرعة.

المطلب الثاني: حجية الورقة العرفية

رأينا أنّ الورقة الرسمية لها حجيتها في الإثبات سواء بالنسبة للمتعاقدين أو الغير و أنّ لصورها حجية أيضا مع التفاوت في درجاتها ، فما هي قيمة الورقة العرفية من حيث حجيتها في مواجهة الأطراف والغير؟

الفرع الأول: حجية الورقة العرفية بالنسبة للأطراف

نصت المادة 327 الفقرة الأولى من القانون المدني على ما يلي: "يعتبر العقد العرفي صادرا ممّن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة أصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أنّ الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق".

إنّ تحليل هذه المادة يقتضي التمييز بين حجية الورقة العرفية في مواجهة الطرفين وحجيتها في مواجهة الخلف العام.

فأمّا عن حجيتها بالنسبة للطرفين فإنّها تعتبر حجة ما لم ينكر المنسوب إليه الورقة العرفية الخط أو التوقيع أو بصمة أصبعه إنكارا صريحا، فإذا سكت المنسوب إليه الورقة العرفية ولم ينكرها صراحة عدّ ذلك إقرارا منه بصحتها، أمّا إذا أنكر الشخص ما ينسب إليه من كتابة أو توقيع زالت عن الورقة العرفية حجيتها مؤقتا ويتعيّن على المتمسك بها أن يثبت صدورها ممّن يحتج بها عليه، و ذلك بأن يطلب من المحكمة إجراء تحقيق لمضاهاة الخطوط وتوقيع الورقة طبقا لمقتضيات المادة 164 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فإذا رأى قاضي الموضوع أنّ الفصل في القضية لا يتوقف على الورقة المطعون فيها كونها غير منتجة في الدعوى فإنه يصرف النظر عنها، أما إذا ارتأى العكس فيتعيّن عليه أن يؤشر بإمضائه على الورقة المطعون فيها ويأمر بإجراء تحقيق لمضاهاة الخطوط اعتمادا على مستندات الدعوى أو عملا بشهادة الشهود، كما له أن يستعين بخبير متى اقتضى الأمر ذلك[2].

فإذا ثبت من التحقيق المدني أنّ الورقة العرفية صادرة من الشخص الذي أنكرها فإنه يترتب عن ذلك ثبوت الحجية للورقة المطعون فيها.

إضافة إلى جواز إجراء التحقيق عن طريق مضاهاة الخطوط فإنه يمكن لمن يحتج في مواجهته بالورقة العرفية أن يطعن فيها عن طريق الادعاء بالتزوير وفقا لمقتضيات المادة 175 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتبع في ذلك ذات الإجراءات المنصوص عليها في مضاهاة الخطوط.

---

[1] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات و آثار الالتزام، الجزء 2 ، المرجع السابق، رقم 107، ص180.

[2] – يراجع نصّ المادة 165 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وأمّا عن حجية الورقة العرفية بالنسبة للورثة أو الخلف العام فيستفاد من المادة 327 من القانون المدني أنّ ورثة المتعاقد أو خلفه لا يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أنّ الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه الحق، فإذا أدّى الخلف اليمين زالت عن الورقة العرفية حجيتها مؤقتاوحينئذ يتعيّن على المتمسك بها أن يلتجئ إلى طرق أخرى لإثبات صدور الورقة ممّن تنسب إليه بإجراءات مضاهاة الخطوط المذكورة سابقا في المادتين 164و 165 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تأسيسا على ما سبق، فإنّه إذا اعترف الخصم بصدور المحرر العرفي منه أو أثبته خصمه ضده بعد إنكاره فإنّ المحرر العرفي يصبح كالمحرر الرسمي فيما يتعلق بسلامته المادية، فإذا ادعى من يتمسك به بحصول تغيير مادي في مضمونه عليه أن يسلك في هذا الادعاء طريق الطعن بالتزوير لإثبات ما يدّعيه[1].

أمّا إذا لم يكن هناك ادعاء بوجود تزوير مادي في المحرر العرفي وإنما تعلق الأمر بمدى صحة البيانات الواردة فيه فإنه يجوز لمن يتمسك بعدم صحة مضمون الورقة العرفية أن يثبت خلاف ما هو مكتوب بالطرق العادية وفقا للقواعد العامة.

وإذا كانت حجية الورقة العرفية تكمن في توقيعها ممّن تنسب إليه واعترافه بذلك فإنّ صورتها الخالية من التوقيع لا حجة لها في الإثبات إلا إذا كانت هذه الصورة مكتوبة بخط يد المدين فإنها تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة[2].

الفرع الثاني: حجية الورقة العرفية بالنسبة إلى الغير

نصّ المشرع الجزائري في المادة 328 من القانون المدني على ما يلي: " لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون تاريخ العقد ثابتا ابتداء:

- من يوم تسجيله،
- من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام،
- من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص،
- من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط وإمضاء".

يتبيّن من هذه المادة أنّ المشرع الجزائري اشترط لحجية الورقة العرفية في مواجهة الغير أن يكون لها تاريخ ثابت. فما المقصود بالغير؟ وما المقصود بالتاريخ الثابت؟

الغير هو كلّ شخص لم يكن طرفا في الورقة العرفية ولا ممثلا فيها ويصاب بضرر في حقه الذي تلقاه من طرفي الورقة أو بمقتضى القانون، ويستثنى من ذلك المتعاقدان والنائب عنهما والخلف العام كالوارث والموصى له بجزء من التركة الذين يحتج في مواجهتهم بتاريخ المحرر العرفي ولو كان غير ثابت[3]. و عليه يمكن تحديد الغير في**الخلف الخاص و الدائن الحاجز.**

وإذا كان المقرر قانونا أنه لا يحتج بتاريخ الورقة العرفية على الغير إلا إذا كان تاريخها ثابتا، فكيف يكون للورقة العرفية تاريخ ثابت؟

يلاحظ أنّ المادة 328 من القانون المدني حصرت الحالات التي يكون فيها تاريخ الورقة العرفية ثابتا فيما يلي:

---

[1] – بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص138.

[2] – محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني ، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، الجزء 4، المرجع السابق، ص85.

[3] – زهدور محمد، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص37.

أولا: تسجيل المحرر العرفي

يقصد بالتسجيل قيد ملخص المحرر العرفي من طرف موظف عمومي مؤهل قانونا في سجل خاص بمفتشية التسجيل والطابع.

وهذا التسجيل يعطي المحرر العرفي تاريخا ثابتا يدلّ على أنه قد أبرم قبل ذلك التاريخ حتما و لا يكون بإمكان الغير الطعن في تاريخ التسجيل إلا بطريق التزوير.

والملاحظ أنه منذ صدور قانون المالية لسنة 1992[1] منع المشرع تسجيل العقود العرفية المتضمنة الأموال العقارية أو الحقوق العقارية، المحلات التجارية أو الصناعية أو كل عنصر يكونها، التنازل عن الأسهم والحصص في الشركات، الإيجارات التجارية، إدارة المحلات التجارية أو الصناعية، العقود التأسيسية أو التعديلية للشركات، وأوجب فقط تسجيل المحررات الرسمية[2].

ثانيا: إثبات مضمون المحرر العرفي في عقد رسمي

يكون للمحرر العرفي تاريخ ثابت في حالة ما إذا أفرغ مضمونه في محرر رسمي بأن تذكر البيانات الجوهرية له، ومثال ذلك الحكم القضائي المثبت للتصرفات الواردة في الورقة العرفية كأن تكون إيجارا أو بيعا، والمحرر الرسمي الذي يثبت بموجبه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة مضمون محرر عرفي.

ثالثا: التأشير على المحرر العرفي من طرف موظف عام مختص

تتحقق هذه الحالة إذا قدّم محرر عرفي إلى موظف عام مختص فأشر عليه بعلامة تفيد أنه قدّم إليه في تاريخ معيّن، فإنّ التأشير على المحرر يجعله ثابت التاريخ من هذا اليوم، ومثال ذلك تصديق ضابط الحالة المدنية على توقيعات أطراف المحرر العرفي الذي يجعل تاريخ التصديق تاريخا ثابتا للمحرر العرفي، أو تأشير القاضي أو كاتب الجلسة على المحرر العرفي لتسليمه إلى الخصم للاطلاع عليه فإنّ هذا التأشير يجعل المحرر العرفي ثابت التاريخ، أو كأن يقدّم المحرر العرفي إلى قابض الرسوم فيؤشر عليه بما يفيد أنه حصل على الرسم المستحق عندئذ يجعل هذا التأشير العقد ثابت التاريخ[3].

رابعا: وفاة أحد الذين لهم على المحرّر العرفي خط و إمضاء

إذا توفي شخص أو أكثر من الأشخاص الذين سبق لهم أن وضعوا خطهم أو توقيعهم على الورقة العرفية فإنّ تاريخ الوفاة هو التاريخ الثابت لها، فذلك دليل على أنها كانت موجودة قبل حصول الوفاة، ولهذا فإنّ الوفاة هي الواقعة التي تعطي للورقة تاريخا ثابتا، ويستوي في ذلك أن يكون الشخص المتوفى طرفا في الورقة أو شاهدا أو كفيلا أو غير ذلك[4].

هذه هي الحالات الأربعة التي يثبت بها تاريخ المحرر العرفي طبقا لنصّ المادة 328 من القانون المدني الجزائري ويحتج بها في مواجهة الغير.

---

[1] – القانون رقم 25/91 المؤرخ في 1991/12/16 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 65، سنة 28، الصادرة في: 1991/12/18.

[2] – طبقا لنصّ المادة 63 من قانون المالية لسنة 1992.

[3] – زهدور محمد، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص39.

[4] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات وآثار الالتزام، الجزء 2 ، المرجع السابق، رقم 136، ص241- 242.

الفصل الثاني: الأوراق العرفية المكتوبة في الشكل الالكتروني

ظهرت ثورة الاتصالات والمعلومات في الدول المتقدمة ثم اجتاحت العالم كله بعد ذلك ولقد أدى التقدم المذهل للاتصالات إلى ظهور وسيلة جديدة لنقل المعلومات وإجراء المعاملات بين الأفراد أيّا كان موقعهم، هذه الوسيلة هي الانترنت. ومنذ إنشاء شبكة الانترنت اتجه الناس في كافة دول العالم إلى استخدامه في إبرام صفقاتهم التجارية وعقودهم المدنية وغيرها من المعاملات القانونية سواء تعلقت بسلع أو خدمات.

نتيجة لذلك بدأت المحررات التقليدية تتراجع شيئا فشيئا ليحلّ محلها ما يعرف بالكتابة الالكترونية أين يتمّ وضع المعلومات في صورة رقمية وتخزينها كبيانات الكترونية على أشرطة ممغنطة وأقراص مدمجة[1]، لذا فإنّ فكرة المحرر لم تعد تقتصر على الورقة التقليدية فحسب وإنما أصبحت تشمل أيضا المحرر الالكتروني.

ولا بدّ أن تتوافر بعض الشروط في الورقة المكتوبة في الشكل الالكتروني (المبحث الأول) حتى تكون لها حجية في الإثبات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الشروط الواجب توافرها في الورقة المكتوبة في الشكل الالكتروني

اشترط المشرع الجزائري لصحة الورقة المكتوبة في الشكل الالكتروني توافر شرطين هما: الكتابة الالكترونية (المطلب الأول) والتوقيع الالكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الكتابة الالكترونية

إنّ تحديد مفهوم الكتابة الالكترونية يقتضي التعرض لتعريفها(الفرع الأول) ثمّ تحديد شروطها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الكتابة الالكترونية

عرّف بعض الفقه الكتابة الالكترونية بأنها أيّة معلومة صمّمت أو حررت أو خزنت أو أرسلت أو استلمت أو استرجعت بطريقة الكترونية بغض النظر عن المادة المحفوظة عليها، على أن تكون ذات معنى مفهوم وتقبل الحفظ والاسترجاع ويمكن قراءتها بأية وسيلة كانت [2]. وعرّفها البعض الآخر بأنها كلّ حروف أو أرقام أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو ضوئية أو أية وسيلة مشابهة[3].

وعرّفها المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر من القانون المدني [4] كما يلي: " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها".

كما نصّ في المادة 323 مكرر1 من نفس القانون على ما يلي: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالكتابة بالإثبات على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدّة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

---

[1] – محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة و مدى حجيتها في الإثبات، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008، ص155-156.

[2] – مراد محمد يوسف مطلق، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الالكتروني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2007، ص259-260.

[3] – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 272.

[4] – المضافة بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 ، منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 44 لسنة 2005.

يستفاد من هاتين المادتين أنّ المشرع الجزائري اعتد بالكتابة الالكترونية إلى جانب الكتابة العادية وأضفى عليها نفس الحجية شريطة التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون محفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

ولكي يعتدّ بالكتابة الالكترونية لا بدّ أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط المعينة.

الفرع الثاني: شروط الكتابة الالكترونية

لقد استلزم القانون توافر شروط معيّنة في الكتابة الالكترونية حتى يعتدّ بها كوسيلة لإثبات التصرف القانوني يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: أن تكون الكتابة مقروءة

يشترط في الكتابة أن تكون مقروءة ومقتضى ذلك أن تكون الورقة مدونة بحروف أو رموز أو إشارات معروفة ومفهومة لمن يحتج بها عليه.

وإذا كان هذا الشرط يتوافر في الكتابة التقليدية فإنّه بالنسبة للكتابة الالكترونية فإنّه لا يمكن الاطلاع عليها والتعرّف على محتواها إلا باستخدام الحاسوب الآلي لقراءتها فتصبح البيانات مقروءة بشكل واضح ويمكن فهمها وإدراكها.

ثانيا: أن تكون الكتابة مستمرة

بالإضافة إلى وجوب كون الكتابة مقروءة فإنّه يشترط أن تكون الكتابة مستمرة أي أن تُدوّن على دعامة تحفظها لفترة طويلة من الزمن بحيث يمكن الرجوع إليها عند الحاجة.

ويتمّ حفظ هذه الكتابة في ذاكرة الحاسوب أو الأقراص المغنطة أو البريد الالكتروني[1]، وهذه الأخيرة تُوفّر للكتابة الالكترونية الاستمرارية والديمومة نتيجة تطور التقنية الحديثة.

ثالثا:عدم قابلية الكتابة للتعديل

رأينا أنّ الورقة المكتوبة تتوقف صحتها على خلوها من عيوب مادية كالإضافة أو المحو أو الشطب إذ يسهل اكتشاف هذه العيوب في الكتابة التقليدية ويمكن تحديد مواطن التزوير والتّغيير فيها، أمّا الكتابة الالكترونية فبفضل طبيعتها الخاصة يمكن تعديل التصرف الذي تتضمنه من قبل الأطراف بالإضافة أو الإلغاء دون أن تترك أثرا ماديا.

غير أنّ التّطور التّكنولوجي سمح بظهور جهات التّصديق الإلكتروني التي تتمتّع بالقدرة على كشف أيّ تعديل يمسّ بالمحرّر الإلكتروني وبتاريخ إجرائه، ممّا مكّن من منع التّلاعب في الكتابة الإلكترونية، ومن ثمّ تحقيق الثّقة والأمن لأطراف المعاملة.

المطلب الثاني : التوقيع الالكتروني

أمام التّطور المذهل في عالم الاتصالات والمعلوماتية وظهور الكتابة الالكترونية استوجب الأمر وجود التوقيع الالكتروني الذي يعدّ شكلا جديدا للتوقيع يتماشى وطبيعة المعاملات الالكترونية ذات الصبغة السريعة والبعيدة في آن واحد.

وإذا كان التوقيع الالكتروني هو البديل العملي للتوقيع التقليدي فإنّه يجدر بنا أن نتطرق لتعريفه (الفرع الأول) ثمّ معرفة أشكاله (الفرع الثاني).

[1] – محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة و مدى حجيتها في الإثبات، المرجع السابق، ص156.

الفرع الأول: تعريف التّوقيع الإلكتروني

التّوقيع شرط مهمّ وجوهري في الورقة العادية لأنّه هو الذي ينسب الكتابة إلى صاحب التوقيع ويضمن إقرار الموقع لما هو مدوّن في الورقة، كما يعتبر دليلا ماديا مباشرا على حصول الرضا في إنشائها وينطوي على معنى الجزم أنّ الورقة صادرة من الشخص الموقع وأنّ إرادته قد اتجهت إلى اعتماد الكتابة والالتزام بها.

بالنسبة للتوقيع الإلكتروني فقد تباينت التّعريفات التي أعطيت له وذلك بحسب الزّاوية التي يُنظر منها إلى هذا التعريف، فهناك من عرّفه بالنظر إلى الوسيلة التي يتمّ بها، أو بحسب دوره في إضفاء الحجيّة على المحرّرات والمعاملات الإلكترونية، حيث قامت العديد من تشريعات المعاملات الإلكترونية بإدراج تعريف للتّوقيع الإلكتروني، فعرّفه قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية المؤرخ في 05 جويلية 2001[1] بأنّه: "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هويّة الموقّع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقّع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".

وعرّفه القانون المدني الفرنسي في المادة 1316 الفقرة الرابعة المعدّلة والمضافة بموجب القانون رقم 230/2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 كما يلي: "عندما يكون التّوقيع إلكترونيا فيجب أن يتمّ باستخدام وسيلة آمنة لتحديد هويّة الموقع وضمان صلته بالتّصرف الذي وقّع عليه"[2].

بينما عرّفه المشرع المصري في المادة الأولى من القانون رقم 15 لسنة 2004[3] بأنّه: "ما يوضع على محرّر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرّد يسمح بتحديد شخص الموقّع ويميّزه عن غيره".

أمّا بالنّسبة للمشرع الجزائري فإنّه نصّ في المادة 327 الفقرة الثالثة من القانون المدني المعدّلة بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في: 20 جوان 2005 على ما يلي: "ويعتدّ بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه".

يتبيّن من هذه المادة أنّ المشرع الجزائري لم يُعرّف التّوقيع الإلكتروني في القانون المدني، وإنّما نصّ فقط على حجيّته والشّروط اللاّزمة لاكتساب هذه الحجيّة، غير أنّه تدخّل بموجب القانون رقم 04/15 المؤرخ في أول فبراير 2015 المحدّد للقواعد العامّة المتعلّقة بالتّوقيع والتّصديق الإلكترونيين وعرّف التوقيع الإلكتروني في المادة الثانية منه على أنّه: "بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تُستعمل كوسيلة توثيق".

يتبيّن من هذه المادة أنّ المشرع الجزائري جاء بتعريف شامل وعام للتّوقيع الإلكتروني، فاعتباره التّوقيع بأنّه بيانات إلكترونية يترك المجال لظهور أنواع جديدة من التّواقيع تُفرزها التكنولوجيا الحديثة ويُمكّن القانون من الاعتراف بها، إضافة لقيام المشرّع ببيان وظيفة هذا التّوقيع وهي التّوثيق أي تحديد هُويّة مُوقّع المحرّر الإلكتروني والتزامه بمضمون ما ورد في المحرّر وموافقته على ما ورد فيه.

---

[1] – هو قانون أصدرته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية بعد إصدارها في 1985 بيانا ناشدت فيه مختلف الدول بإعادة النظر في القوانين الداخلية المعمول بها والتي تشكل عائقا أمام ازدهار التجارة الإلكترونية.

[2] – l'article 1316/4 du code civil Français dispose que :"… lorsqu'elle est électronique, elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lieu avec l'acte auquel elle s'attache".

[3] – القانون رقم 15 لسنة 2004 يتعلّق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

تبعا للتّعريفات السّابقة يُمكن القول أنّ التوقيع الإلكتروني يتميّز عن التوقيع التّقليدي في أنّ هذا الأخير يكون بخطّ اليد أو ببصمة الأصبع، بينما يتخذ التوقيع الإلكتروني عدّة أشكال فقد يكون في شكل حروف أو أرقام أو رموز شريطة أن يكون لهذه الأشكال طابع متفرّد يسمح بتمييز شخص صاحب التّوقيع وتحديد هُويّته ورضائه بإبرام التصرف القانوني، كما أنّ التّوقيع التّقليدي يتمّ على دعامة مادية تتمثل في الورقة بينما يتمّ التوقيع الإلكتروني عبر وسيط إلكتروني غير محسوس.

الفرع الثاني: أنواع التوقيع الالكتروني

تتعدّد صور التوقيع الالكتروني بحسب الوسيلة أو التقنية التي تستخدم في إنشائه، وتتمثل أهم صور التوقيع الالكتروني في: التوقيع بالماسح الضوئي أو بالقلم الالكتروني والتوقيع البيومتري والتوقيع الكودي والتوقيع الرقمي.

أولا: التوقيع بالماسح الضوئي أو بالقلم الالكتروني

إنّ أساس هذا النوع من التوقيع يقوم على فكرة نقل التوقيع اليدوي (التقليدي) من الدعامة الورقية إلى الدعامة الالكترونية بواسطة الماسح الضوئي (Scanner)، حيث يخزن هذا التوقيع في مذكرة الحاسوب أو في أقراص ممغنطة أو في أقراص ضوئية مكتنزة ثم يوضع على الوثيقة الالكترونية.

أمّا التوقيع بالقلم الالكتروني فتتم صورته في قيام الموقع بكتابة توقيعه الشخصي باستخدام قلم الكتروني ضوئي خاص يمكنه الكتابة على شاشة جهاز الحاسب عن طريق برنامج خاص يقوم بخدمة التقاط التوقيع والتّحقق من صحته بالاستناد إلى حركة هذا القلم على الشاشة والأشكال التي يتخذها من دوائر أو انحناءات أو التواءات أو نقاط أو درجة الضغط بالقلم وغير ذلك من سمات التوقيع الشخصي الخاصة بالموقع والذي يكون قد سبق تخزينه بالحاسب الآلي[1].

ويحتاج هذا النوع من التوقيع إلى تقنية عالية ونوع خاص من الحسابات يقبل الكتابة على شاشة الحاسوب مباشرة.

لكن يعاب على هذا النوع من أنواع التوقيع الالكتروني أنه لا يتمتع بأية درجة من درجات الأمان التي يمكن أن تحقق الثقة في التوقيع ، بحيث يمكن للمرسل إليه الاحتفاظ بنسخة من صورة التوقيع وإعادة استعمالها في أية وثيقة من الوثائق الالكترونية باعتبارها صادرة من صاحب التوقيع الفعلي[2].

ثانيا: التوقيع البيومتري

قد يتخذ التّوقيع الالكتروني شكلا آخر يعتمد على القياسات الحيوية أو الخواص الذاتية للموقع ومثال ذلك الاعتماد في التوقيع على بصمة الأصبع أو قزحية العين أو البصمة الصوتية للشخص أو غير ذلك من الصفات الجسدية.

ويتمّ التحقق من شخصية العميل مع هذه الطرق البيومترية عن طريق تخزين هذه الخواص على جهاز الحاسب الآلي بطريق التشفير، ويعاد هذا التشفير للتحقق من صحة التوقيع وذلك بمطابقة صفات العميل المستخدم للتوقيع مع الصفات التي تمّ تخزينها على جهاز الحاسب الآلي ولا يسمح له بالتعامل إلا في حالة المطابقة[3].

---

[1] – زهدور كوثر، التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات في القانون المدني الجزائري مقارنا، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007-2008، ص135.

[2] – أسامة روبي عبد العزيز الروبي، الأحكام الإجرائية للإثبات بالدليل الكتابي في المواد المدنية، دراسة تحليلية مقارنة مع قواعد الإثبات ونظام التوقيع الالكتروني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 46-47.

[3] – مراد محمد يوسف مطلق، التعاقد عن طريق وسائل التعاقد الالكتروني، المرجع السابق، ص258-259.

إنّ أغلب هذه التّقنيات لا تزال في المرحلة التجريبية ولم تصل بعد إلى مرحلة الاستعمال العادي لها، كما يواجه هذا النوع من التوقيع عوائق لتطبيقه بسبب غلاء هذه المعدات من جهة، وتغيّر المميزات الفيزيائية للشخص من جهة أخرى، فمثلا نبرة الصوت قد تتغير بسبب الحالة التي يكون عليها الشخص مما يجعل هذا التوقيع أقل أمانا[1].

ثالثا: التوقيع الكودي

يقصد بالتوقيع الكودي أو السري استخدام مجموعة من الأرقام أو الحروف أو كليهما يختارها صاحب التوقيع لتحديد هويته وشخصيته ويتمّ تركيبها وترتيبها في شكل كودي معيّن بحيث لا يعلمها إلا صاحب التوقيع ومن يبلغه بها[2]. ويعتمد هذا النوع من التوقيع على مفتاح واحد للتشفير وفك التشفير.

يقوم التّوقيع الكودي على استخدام بطاقة وكود سرّي معا بحيث لا يغني أحدهما عن الآخر، وتظهر استعمالات هذا التّوقيع غالبا لدى البنوك لسحب أيّ مبلغ من رصيد الشّخص في الوقت الذي يشاء، وذلك من خلال وضع البطاقة في المكان المخصّص في الصرّاف الآلي ثمّ إدخال الرّقم السّري لصاحب البطاقة، والضّغط على الأمر بالموافقة على إتمام العملية بواسطة المفاتيح الموجودة في الصّراف الآلي.

كما يمكن استخدام هذا التّوقيع في بعض المحلاّت التّجارية التي تقبل التّعامل بهذا النّوع من الأداء بموجب اتّفاق مُسبق حيث يتمّ تحويل ثمن السّلع والخدمات من حساب المشتري إلى حساب البائع.

غير أنّ هذا التوقيع ورغم إيجابياته فإنّه لا يخلو من السّلبيات، إذ أنّ حامل البطاقة حينما يقوم بتمريرها داخل الجهاز وإدخال رقمه السّري وإعطاء الموافقة على سحب مبلغ مالي من الصّراف الآلي فإنّما يُعدّ إقرارا منه للعملية، ويُمكن للبنك أن يُثبت حقّه بتقديم تسجيل العملية التي تمّت بواسطة الحاسوب، حيث توجد قرينة على أنّ حامل البطاقة هو الذي أجرى السّحب، ولكنّها تظلّ قرينة بسيطة يجوز دحضها بإقامة الدّليل على اختلال نظام تسجيل البيانات داخل البنك أو سرقة البطاقة واختلاس الرقم السّري.

رابعا: التوقيع الرقمي

يعتمد التوقيع الرقمي أساسا على التشفير، بحيث يتمّ إعداد معادلات رياضية معقدة يتحول بموجبها المحرر المكتوب من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية، فلا يملك بالتالي إعادة هذه الحالة إلى وضعها الطبيعي إلا من يملك المعادلة الخاصة بذلك و التي يطلق عليها المفتاح.

يتميز هذا التوقيع بقدر كبير من الأمان والسّرية مما أسهم في انتشار العمل به فهو يعتمد على استخدام طريقة حسابية باستعمال مفتاحين مختلفين، حيث يستعمل الطرف الموقع على الرسالة ما يعرف بالمفتاح الخاص لوضع الترقيم الرقمي وهو مفتاح يحتفظ به الموقع و يحفظه على درجة عالية من السّرية فمن الضروري أن يظلّ سريا، بينما يستعمل الطرف الآخر(مستقبل الرسالة) المفتاح العام للتحقق من صحة التوقيع الرقمي الموضوع بواسطة المفتاح الخاص وهو معروف لأكثر من شخص يستطيع بموجبه فك شفرة النصّ الذي تمّ بواسطة المفتاح الخاص.

---

[1] – آزرو محمد رضا، التوقيع الالكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات بالدليل الكتابي، ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007-2008، ص40.

[2] – أيمن سعد سليم، التوقيع الالكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص27.

يعتمد هذا النوع من التوقيع على مفتاحين: مفتاح عام للتشفير[1]، وهو معروف للكافة ومفتاح خاص[2] يتوفر فقط لدى الشخص الذي أنشأه، ويمكن بهذه الطريقة لأيّ شخص يملك المفتاح العام أن يرسل الرسائل المشفرة ولكن لا يستطيع أن يفك شفرة الرسالة إلا الشخص الذي لديه المفتاح الخاص.

وتتمثل وظيفة التوقيع الرقمي في إثبات الشخص الذي وقع الوثيقة الالكترونية وتحديدها بشكل لا يحتمل التغيير، ومن ثمّ فهو يحقق وظيفة التوقيع العادي التقليدي.

بناء على ما سبق، يتبيّن أنّ التوقيع الرقمي هو أفضل صور التوقيع الالكتروني وأكثرها أمانا.

المبحث الثاني: حجية الورقة المكتوبة في الشكل الالكتروني

إنّ الاعتراف التشريعي بالمحرّرات الموقعة الكترونيا وجعلها تتمتع بحجية المحررات الورقية التقليدية يفرض وجود شروط قانونية في التوقيع الالكتروني تتلاءم والبيئة الالكترونية، مع وجود آلية تحقق الثّقة والأمان في التوقيع الالكتروني الذي يضفي الحجية القانونية على المعاملات الالكترونية تتمثل في جهات التصديق الالكتروني.

وتأكيدا لذلك نتولى بيان حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات (المطلب الأول)، ثم تحديد التصديق الالكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات

تقتضي منّا الضرورة قبل التطرق لحجية التوقيع الالكتروني في الإثبات (الفرع الثاني) دراسة الشروط الواجب توافرها في التوقيع الالكتروني (الفرع الأول).

الفرع الأول: شروط صحة التوقيع الالكتروني

نصّ المشرع الجزائري في المادة 327 الفقرة الثانية من القانون المدني على ما يلي: " ويعتدّ بالتوقيع الالكتروني، وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر1 أعلاه".

وبالرجوع إلى نص المادة 323 مكرر1 من القانون المدني نجدها تقضي بما يلي: " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

يستفاد من هاتين المادتين أنّ التوقيع الالكتروني حتى ينتج آثاره القانونية لابدّ أن يكون صادرا من شخص الموقع وأن يتمّ الحفاظ على صحة المحرر الالكتروني المشتمل على التوقيع.

أولا:ضرورة معرفة هوية الموقع من خلال التوقيع

رأينا أنّ التوقيع التقليدي هو كل علامة مكتوبة بخط اليد مميزة وشخصية وتساعد على تحديد موقعها وتترجم إرادته في قبول هذا التصرف، فما هو الشأن إذن بالنسبة للتوقيع الالكتروني؟

---

[1] – ولقد عرّفه المشرع الجزائري في المادة 9/2 من القانون رقم 04/15 المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين كما يلي:"هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني، وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني".

[2] – تنصّ المادة 8/2 من نفس القانون على ما يلي: "مفتاح التشفير الخاص: هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي".

لقد عرفنا أنّ التوقيع الالكتروني هو ما يوضع على المحرر الالكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو إشارات تسمح بتحديد شخص الموقع وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته.

فالتوقيع الالكتروني يجب أن يدل على الموقع بحيث يحدّد شخصه وهويته ويميزه عن غيره من الأشخاص كما يفيد قبوله لمضمون المحرر الالكتروني، فمصداقية المعلومات التي تمّ نقلها وتحويلها عبر شبكة الانترنت وتحديد شخصية المتعاقدين تكمن في التوقيع الالكتروني، والتوقيع بهذا المعنى يفيد أنّه يعبّر عن شخصية الموقع الذي يرد اسمه في شهادة الكترونية تربط بين أداة التوقيع وشخص معين يكون الغرض منها تأكيد شخصية صاحب التوقيع.

إذا كان المشرع الجزائري نصّ على حجية الورقة الالكترونية والتوقيع الالكتروني متى تمّ التأكد من هوية الموقع على المحرر الالكتروني إلا انه لم يضع في القانون المدني نظاما خاصا يحدد الضوابط الفنية والتقنية التي تحكم إنشاء توقيع له طابع متفرد يسمح بتحديد شخصية الموقع وتمييزه عن غيره باستخدام تقنية آمنة تضمن ذلك، كما هو الحال في التشريع الفرنسي حيث تنصّ المادة 4/1316 من قانون التوقيع الالكتروني الصادر سنة 2000 على أن يتمّ التوقيع باستخدام وسيلة آمنة لتحديد هوية الموقع تضمن صلته بالتصرف الذي وقع عليه [1]، ثم أصدر المشرع الفرنسي القرار رقم 272/2001 بتاريخ 30 مارس2001[2] الذي اشترط في التوقيع الالكتروني حتى يكون صحيحا أن يكون تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره وأن تصدر بشأنه شهادة تصديق معتمدة من جهة مختصة تكون بمثابة هوية الكترونية للموقع.

وهذا ما تداركه المشرّع الجزائري في القانون 04/15 الصّادر بتاريخ 01 فبراير 2015 المحدّد للقواعد العامة للتّوقيع والتّصديق الإلكترونيين والذّي أوجب في المادة 15 منه لارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقّع وحده دون غيره أن تصدر بشأنه شهادة تصديق إلكتروني معتمدة ونافذة وصادرة من جهة التّصديق الإلكتروني مرخص لها تُحدّد هويّة الموقع، وتمنع أيّ تلاعب يمكن أن يحصل في مضمون السند.

بمجرد قيام الموقع بالتوقيع الكترونيا فإنّ ذلك يدل على رضائه والتزامه بما تمّ التوقيع عليه متى كان التوقيع صحيحا وُينسب إليه، فضلا على ذلك فانه يجب أن يكون التوقيع مرتبطا بشخص الموقع ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان له طابع متفرد يسمح بتحديد هوية الموقع وتمييزه عن غيره خاصة إن تمّ التوقيع باستعمال نظام التشفير بالمفتاحين العام والخاص، فاستعمال الموقع المفتاح الخاص لتشفير المستند المتضمن الالتزام الذي يتعهد به دليل على رضائه بمضمون السند لأنّ المفتاح الخاص هو مفتاح سري لا يعلمه ولا يستعمله إلا صاحب التوقيع والذي يظهر اسمه وبياناته في شهادة اعتماد التوقيع.

ثانيا: ضرورة الحفاظ على صحة المحرر الالكتروني الموقع

أوجب المشرع الجزائري أن تحفظ الورقة الالكترونية المتضمنة التوقيع الالكتروني من لحظة إنشائها إلى لحظة وصولها إلى المرسل إليه وتحققه من صحتها، غير أنه لم يحدد – في القانون المدني- كيفية الحفاظ على صحة التوقيع الالكتروني خلافا للنظم القانونية الغربية ومنها النظام القانوني الفرنسي الذي نصّ في المرسوم رقم 272/2001 المؤرخ في 30 مارس2001 على ضرورة إصدار شهادة تفيد صحة التوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية من جهة متخصصة تسمى جهة الفحص يتمّ التأكيد فيها على

---

[1] - Décret publié au J.O n° 77 du 31/03/2001.

[2] - V. l'article 1er du décret n°2001/272 du 30/03/2001pris pour l'application de l'article 1316/4 du code civil et relatif à la signature électronique.

حفظ التوقيع الالكتروني من لحظة التصديق إلى لحظة الإرسال والحفاظ على البيانات الالكترونية على دعامات الكترونية ثابتة لا يمكن تغييرها وعلى كيفية حفظها.

غير أنّ المشرع الجزائري تدخّل في قانون التّوقيع والتّصديق الإلكترونيين ونصّ في المادة الرابعة منه على ما يلي: "تُحفظ الوثيقة الموقّعة إلكترونيا في شكلها الأصلي، ويتمّ تحديد الكيفيات المتعلّقة بحفظ الوثيقة الموقّعة إلكترونيا عن طريق التّنظيم". وأصدر بهذا الشّأن المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المؤرخ في 05 ماي 2016 يحدّد كيفيات حفظ الوثيقة الموقّعة إلكترونيا[1].

ولقد أوجب المشرع في هذا المرسوم أن يضمن حفظ الوثيقة الموقّعة إلكترونيا استرجاع هذه الوثيقة في شكلها الأصلي لاحقا، والتّحقق من التّوقيع الإلكتروني[2]، وذلك من خلال حفظها على دعامة حفظ تسمح في أيّ وقت بالنّفاذ إلى كل محتواها واسترجاعها بواسطة الوسائل التّقنية الملائمة[3]، وذلك خلال مدّة منفعتها[4].

ويجب طبقا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 16-142 أن يتضمن حفظ الوثيقة الموقّعة إلكترونيا على الخصوص، ما يأتي:

- الوثيقة الإلكترونية وتوقيعها الإلكتروني، أيّا كان مرفقا أو متصلا بشكل منطقي.
- شهادة التصديق الإلكتروني للموقع.
- قائمة الشهادات الإلكترونية الوسيطة إلى غاية الوصول إلى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، عندما يتعلّق الأمر بشهادة إلكترونية موصوفة.
- قوائم الشهادات الملغاة أو نتائج التحقق من حالة الشهادات الإلكترونية الوسيطة إلى غاية الوصول للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.
- تاريخ توقيع الوثيقة، عند الاقتضاء.

هذا، ويجب على كل شخص طبيعي أو معنوي موقع أو مستلم لوثيقة موقعة إلكترونيا، أن يضمن حفظها بنفسه أو عبر طرف ثالث[5]، وإذا تمّ نقل الوثيقة الموقعة إلكترونيا من دعامة حفظ إلى دعامة أخرى، فيجب أن يشمل النقل جميع العناصر السابق ذكرها في المادة الرابعة أعلاه، كما يجب التحقق من التوقيع الإلكتروني بعد نقل الوثيقة الموقعة إلكترونيا إلى دعامة حفظ جديدة[6].

يتبيّن ممّا سبق، أنّ المشرع الجزائري أوجب حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا ليضمن التّحقق من سلامة مضمونها وعدم تعرّضها لأيّ تعديل أو تبديل قد يطرأ عليها بعد توقيعها، وهذا من شأنه أن يكفل تحقيق ضمان الموثوقية والأمان في الكتابة الإلكترونية.

---

[1] – منشور في الجريدة الرسمية، العدد 28، لسنة 2016.

[2] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-142.

[3] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 16-142.

[4] – المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16-142.

[5] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-142.

[6] – المادة 07 من نفس المرسوم.

الفرع الثاني: قوّة التّوقيع الإلكتروني في الإثبات

عمدت معظم التّشريعات إلى إضفاء الحجية على التّوقيع الإلكتروني بشرط توافر شروط معيّنة تُعزّز هذا التّوقيع وتُوفّر فيه الثّقة حتى يتمتّع بالحجيّة، فالتّوجيه الأوروبي رقم: 93 لسنة 1993[1] ميّز فيما يخصّ حجية التّوقيع الإلكتروني بين التّوقيع الإلكتروني الموصوف أو المعزّز والتّوقيع غير الموصوف، واشترط لمعادلة التّوقيع الإلكتروني بالتّوقيع اليدوي من حيث الإثبات أن يكون هذا التّوقيع موصوفا، وذلك بأن يتمّ باستخدام إحدى أدوات تأمين التوقيع، وأن تصحبه شهادة مؤهّلة تفيد صحّة التّوقيع صادرة من جهة تصديق مخوّلة بذلك، أمّا التّوقيع غير الموصوف فتتمثّل حجيّته في عدم إنكاره باعتباره دليلا للإثبات لمجرّد أنّه توقيع إلكتروني أو أنّه غير معزّز بشهادة مؤهلة تفيد صحته، أو أنّه لم يتمّ باستخدام أداة من أدوات تأمين التّوقيع.

هذا وإنّ التّوقيع الموصوف أو المعزّز طبقا لمقتضيات المادة 2/2 من التوجيه الأوروبي هو التوقيع الذي تتوافر فيه الشروط التالية:

- أن يكون مرتبطا بالموقّع نفسه.
- أن يكون قادرا على تحديد شخصية الموقّع.
- أن ينشأ باستخدام وسائل تقع تحت سيطرة الموقّع.
- أن يرتبط بالمعلومات التي يُوثّقها بطريقة تسمح باكتشاف أيّ محاولة للتّعديل في هذه المعلومات.

أمّا بالنسبة لقانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، فقد نصّت المادة 1/06 منه على أنّه يحتجّ بالتّوقيع الإلكتروني متى كان موثوقا به، ونصّت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنّ التّوقيع يكون موثوقا به إذا توافرت فيه الشّروط التالية، وهي تشبه الشّروط المنصوص عليها في التوجيه الأوروبي، والمتمثّلة فيما يلي:

- أن تكون بيانات إنشاء التوقيع مرتبطة بالموقع.
- أن تكون بيانات إنشاء التّوقيع خاضعة لسيطرة الموقع.
- إمكان اكتشاف أيّ تغيير في التّوقيع يطرأ عليه، أو على المعلومات التي يُوثّقها.
- أن يكون الغرض من التّوقيع تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلّق بها[2].

وأمّا بالنسبة للمشرّع الجزائري فإنّه أخذ بالتّوقيع الإلكتروني وقرن حجيته بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني والمتمثّلة في وجوب التّأكد من هُويّة الشّخص الذي أصدر الورقة الإلكترونية ووجوب إعدادها وحفظها في ظروف تضمن سلامتها، ومتى توافرت الشّروط اللّازمة لصحّة التّوقيع الإلكتروني اكتسبت الورقة الإلكترونية نفس حجية الورقة التقليدية.

غير أنّه بالرجوع لأحكام القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالتّوقيع والتّصديق الإلكترونيين نجد أنّ المشرع ميّز فيما يخصّ حجيّة التّوقيع الإلكتروني بين التّوقيع الموصوف والتّوقيع غير الموصوف، ومنح التّوقيع

---

[1] – أصدر البرلمان الأوروبي توجيها في 1993/12/13 حول التوقيع الإلكتروني يُلزم الدول المصادقة عليه بالعمل على تنفيذ قواعده قبل: 2001/07/19.

[2] – يمكن الاطلاع على نصوص هذا القانون على الموقع:
http://www.uncitral.org

الإلكتروني الموصوف نفس حجيّة التّوقيع المكتوب وذلك وفقا لمقتضيات المادة الثامنة التي جاء نصّها كالتالي: "يعتبر التّوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتّوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي".

أمّا التّوقيع غير الموصوف فتتمثّل حجيّته في عدم تجريده من فعاليّته القانونيّة أو رفضه كدليل أمام القضاء لمجرّد شكله الإلكتروني، أو لأنّه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، أو أنّه لم يتمّ إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التّوقيع الإلكتروني وهذا وفقا لمقتضيات المادة التاسعة من القانون رقم 04/15.

ولقد عرّف المشرع الجزائري التّوقيع الموصوف في المادة السابعة من القانون رقم 04/15 بأنّه: "التوقيع الإلكتروني الذي تتوفّر فيه المتطلبات التالية:

1- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة،

2- أن يرتبط بالموقّع دون سواه،

3- أن يمكّن من تحديد هوية الموقع،

4- أن يكون مصمّما بواسطة آلية مؤمنة خاصّة بإنشاء التوقيع الإلكتروني،

5- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التّحكم الحصري للموقّع،

6- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التّغييرات اللاحقة بهذه البيانات".

يستفاد من هذه المادة أنّ التّوقيع الإلكتروني يكون موصوفا متى توافرت فيه الشروط الآتية:

أولا: أن ينشأ التّوقيع الإلكتروني على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة

التّوقيع الإلكتروني الموصوف هو التّوقيع المرتبط بشهادة تصديق إلكتروني معتمدة ونافذة المفعول صادرة من جهة تصديق إلكتروني مرخص لها ومعتمدة[1].

ثانيا: ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقّع وأن يُمكّن من تحديد هويته

التّوقيع الإلكتروني الموصوف يتخّذ شكل توقيع رقمي مشفّر وتتوافر له عناصر الأمان الكفيلة بتحقيق الموثوقية، ويُتيح تحديد هوية المتعاقد الحقيقية ويضمن ارتباط السند بصاحب التوقيع[2].

ومن أجل إلقاء الضّوء على كيفية تحقّق ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقّع دون سواه، ومن ثمّ إمكانية تحديد هويته، باعتباره أحد شروط تحقق موثوقية التوقيع الإلكتروني، لابدّ من التعرّض إلى آليات إنشاء التّوقيع الإلكتروني الموصوف ومن ثمّ التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني.

1- آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف:

يتحقّق ارتباط التّوقيع الإلكتروني بالموقّع وحده إذا استند هذا التّوقيع إلى آليات إنشاء توقيع إلكتروني مؤمنة[3].

---

[1] – فيما يتعلّق بمفهوم شهادة التصديق الإلكتروني وبياناتها، يراجع: ص وما بعدها من هذا الكتاب.

[2] – المعتصم بالله فوزي أدهم، المرجع السابق، ص 375.

[3] – يراجع نص المادتين 4/7 و10 من القانون رقم 04/15 المحدّد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

لقد عرّف المشرع الجزائري آلية إنشاء التّوقيع الإلكتروني في الفقرة الرّابعة من المادة الثانية من قانون التّوقيع والتّصديق الإلكترونيين بأنّها: "جهاز أو برنامج معلوماتي معدّ لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني"، وعرّف بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني بأنّها: "بيانات فريدة، مثل الرّموز أو مفاتيح التّشفير الخاصة، التي يستعملها الموقّع لإنشاء التّوقيع الإلكتروني"[1].

وضع المشرّع مجموعة من الشّروط لاعتبار آلية إنشاء التّوقيع الإلكتروني مؤمنة، فنصّ في المادة 11 من قانون التّوقيع والتّصديق الإلكترونيين على ما يلي: "الآلية المؤمّنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني هي آلية إنشاء توقيع إلكتروني تتوافر فيها المتطلبات الآتية:

1- يجب أن تضمن بواسطة الوسائل التقنية والإجراءات المناسبة، على الأقل ما يأتي:

أ) ألاّ يمكن عمليا مصادفة البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني إلاّ مرّة واحدة، وأن يتمّ ضمان حريتها بكل الوسائل التّقنية المتوفّرة وتحت الاعتماد.

ب) ألاّ يمكن إيجاد البيانات المستعملة لإنشاء التّوقيع الإلكتروني عن طريق الاستنتاج وأن يكون هذا التّوقيع محميّا من أيّ تزوير عن طريق الوسائل التّقنية المتوفّرة وقت الاعتماد.

ج) أن تكون البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني محميّة بصفة موثوقة من طرف الموقّع الشرعي من أي استعمال من قبل الآخرين.

2- يجب أن لا تُعدّل البيانات محلّ التّوقيع وأن لا تمنع أن تُعرض هذه البيانات على الموقّع قبل عملية التّوقيع".

2- آلية التّحقق من التّوقيع الإلكتروني الموصوف:

تقوم موثوقية التّوقيع الإلكتروني الموصوف في الجزائر على التّحقق من صحّة هذا التّوقيع[2]، وطبقا لنصّ الفقرة السادسة من المادة الثانية من قانون التّوقيع والتّصديق الإلكترونيين فإنّ آلية التّحقق من التوقيع الإلكتروني هي: "جهاز أو برنامج معلوماتي معدّ لتطبيق بيانات إنشاء التّوقيع الإلكتروني"، أمّا بيانات التّحقق من التّوقيع الإلكتروني فهي طبقا للفقرة الخامسة من نفس المادة: "رموز أو مفاتيح التّشفير العمومية، أو أيّ بيانات أخرى، مستعملة من أجل التّحقق من التّوقيع الإلكتروني".

ووضع المشرع الجزائري مجموعة من الشّروط لاعتبار آلية التّحقق من صحة التّوقيع الإلكتروني موثوقة في المادة 13 من قانون التّوقيع والتّصديق الإلكترونيين التي جاء نصّها كالتّالي: "الآلية الموثوقة للتّحقق من التّوقيع الإلكتروني هي آلية تحقّق من التّوقيع الإلكتروني تتوفّر فيها المتطلّبات الآتية:

1- أن تتوافق البيانات المستعملة للتّحقق من التّوقيع الإلكتروني مع البيانات المعروضة عند التّحقق من التوقيع الإلكتروني.

2- أن يتمّ التّحقق من التّوقيع الإلكتروني بصفة مؤكّدة وأن تكون نتيجة هذا التّحقق معروضة عرضا صحيحا.

3- أن يكون مضمون هذه البيانات الموقعة، إذا اقتضى الأمر، محدّدا بصفة مؤكدة عند التّحقق من التّوقيع الإلكتروني.

4- أن يتمّ التّحقق بصفة مؤكّدة من موثوقية وصلاحية شهادة التّصديق الإلكتروني المطلوبة عند التّحقق من التّوقيع الإلكتروني.

5- أن يتمّ عرض نتيجة التّحقق وهويّة الموقّع بطريقة واضحة وصحيحة".

---

[1] – يراجع نص المادة 3/2 من القانون رقم 04/15 السالف الذكر.

[2] – وهذا طبقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 04/15.

إذن، حتى تكون آلية التّحقق من التوقيع الإلكتروني موثوقة وبالتالي يمكن اعتبارها مؤمّنة لابدّ من أن تتوافر فيها المتطلبات السابقة.

ثالثا: التّحكم الحصري للموقّع على وسائل إنشاء التوقيع الإلكتروني

حتى يكون التّوقيع الإلكتروني موصوفا يجب أن ينشأ بوسائل تكون تحت التّحكم الحصري للموقّع، وهذا يعني سيطرة الموقّع المفردة على وسائل إنشاء التوقيع الإلكتروني، وذلك للاعتراف بالقوة الثّبوتية للتّوقيع الإلكتروني.

ولقد بيّنا أنّ وسائل إنشاء التّوقيع الإلكتروني هي مفاتيح التّشفير الخاصة التي تستخدم بواسطة الموقع في إنشاء التوقيع الإلكتروني[1].

ومن هنا يقع على عاتق الموقّع الاحتفاظ تحت سيطرته المنفردة إمّا بالحاسوب الذي يحتوي على المفتاح الشّفري الخاص، أو بالبطاقة الذكية[2] التي تتضمّن بيانات إنشاء التّوقيع الإلكتروني، وشهادة التّصديق الإلكتروني المحدّدة لهوية صاحبها، ويتمّ حمايتها بواسطة كود سري[3].

رابعا: ارتباط التوقيع الإلكتروني بالبيانات الخاصة به

يستلزم هذا الشّرط ضرورة تكامل البيانات المتعلّقة بالتّوقيع الإلكتروني، ذلك أنّ أيّ تغيير يلحق برسالة البيانات أو المحرّر بعد توقيعه يكون قابلا للكشف، ومن ثمّ فإنّ إحداث أي تغيير على التّوقيع الموضوع على المحرّر الإلكتروني يؤدي إلى تعديل بيانات المحرّر كاملة، ويجعل بالتالي المحرّر غير صالح للإثبات لأنّ هذا التغيير يؤدي إلى عدم سلامة هذه البيانات والتّوقيع الإلكتروني أيضا.

يجدر التنويه إلى أنّ الكشف عن أيّ تعديل أو تبديل في بيانات المحرّر الإلكتروني الموقّع إلكترونيا يتمّ من الناحية الفنية باستخدام تقنية شفرة المفتاحين العام والخاص، وبمضاهاة شهادة التّصديق الإلكتروني وبيانات إنشاء التّوقيع الإلكتروني بأصل هذه الشّهادات وتلك البيانات أو بأي وسيلة مشابهة[4].

ويُقصد بتقنية شفرة المفتاحين العام والخاص منظومة تسمح لكلّ شخص طبيعي أو معنوي بأن يكون لديه مفتاحان منفردان أحدهما عام متاح إلكترونيا، والثاني خاص يحتفظ به الموقّع ويحفظه على درجة عالية من السّرية.

يستفاد ممّا سبق، أنّ المشرع الجزائري ساوى بين التّوقيع الإلكتروني والتّوقيع التقليدي المكتوب ومنحه نفس الحجيّة في الإثبات، إلاّ أنّ هذه الحجيّة ليست مطلقة، ولا تُمنح لأيّ توقيع وإنّما تخصّ التّوقيع الموصوف فقط نظرا لدرجة الأمان التي يُوفّرها بحسب الشروط والبيانات التي يتضمّنها.

أمّا التّوقيع الإلكتروني البسيط فهو يوفّر درجة أمان أقلّ من التّوقيع الموصوف، ويُرتّب آثارا محدودة ولهذا منحه المشرّع نوعا من الحجيّة لا تصل إلى مساواته مع التّوقيع المكتوب، غير أنّ ذلك لا يمنع القاضي من الأخذ به كدليل إثبات.

---

[1] – انظر المادة 2/3 من قانون 04/15.

[2] – يقصد بالبطاقة الذكية وسيط إلكتروني مؤمن يستخدم في عملية إنشاء وتثبيت التوقيع الإلكتروني على المحرّر الإلكتروني، ويحتوي على شريحة إلكترونية بها معالج إلكتروني وعناصر تخزين وبرمجيات للتشغيل.

يراجع: محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، المرجع السابق ، ص 285.

[3] – المعتصم بالله فوزي أدهم، المرجع السابق، ص 384.

[4] – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 285.

وأمّا عن المحرّرات الإلكترونية الرّسمية، فتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يورد أي نصّ يتعلّق بها[1]، إذ نصّ على حجيّة التوقيع الإلكتروني في الفقرة الثانية من المادة 327 من القانون المدني الخاصة بحجيّة المحرّر العرفي، ومن ثمّ يتبيّن أنّ المشرع الجزائري استبعد ضمنيا الورقة الإلكترونية الرّسمية، وبالتّالي إذا كان التّوقيع الإلكتروني الموصوف مماثلا للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي إلاّ أنّه لا يرقى إلى درجة التّوقيع الذي يتمّ على يد موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلّف بخدمة عامة.

إذن، للورقة الإلكترونية التي تمّ توقيعها عن طريق التّوقيع الإلكتروني الموصوف حجيّة في مواجهة الأطراف ذلك أنّه إذا ما اعترف الخصم بصدور الورقة الإلكترونية منه أو أثبتها خصمه ضده بعد إنكارها فإنّ الورقة الإلكترونية تصبح كالورقة الرسمية فيما يتعلّق بسلامتها المادية، كما لها حجيّتها قبل الغير متى كان لها تاريخ ثابت.

أمّا بالنّسبة للورقة الإلكترونية الموقّعة توقيعا إلكترونيا بسيطا فيتمتّع القاضي بشأنها بسلطة تقديرية فيما يتعلّق بمدى أمان الطريقة المستخدمة في التّوقيع، ومدى قيامها بدورها في التّدليل على هويّة شخص الموقّع ورضائه بمضمون المحرّر الإلكتروني الذي يحمل توقيعه، كما يمكن للقاضي سلطة الاستعانة به كمبدأ ثبوت بالكتابة.

المطلب الثاني: التصديق الإلكتروني

تتمّ المعاملات الإلكترونية عن بعد بين أشخاص لا يلتقون بشكل مادي وإنّما بشكل افتراضي، لذا كان من الضّروري توفير الثّقة والائتمان لدى المتعاقدين عبر الإنترنت، من خلال توفير الضّمانات الكافية لتحديد هويّة المتعاقدين، والتّأكد من طبيعة التعاقد ومضمونه.

ولتحقيق هذا الغرض كان لابدّ من وجود طرف ثالث محايد وموثوق به يعهد إليه اعتماد التّوقيعات الإلكترونية عن طريق شهادات يُصدرها تُفيد استيفاء التّوقيع الرّقمي للشّروط اللازمة للاعتماد عليه، وارتباطه بالمستند الذي يرد عليه، مع تأمينه من أيّ تعديل أو تغيير في مضمونه.

الأمر الذي يقتضي توضيح التّصديق الإلكتروني من خلال تحديد الجهة المختصة بالتّصديق الإلكتروني (الفرع الأول)، وتبيان الشّهادات التي تُصدرها (الفرع الثاني)، ودراسة النّظام القانوني لجهات التّصديق الإلكتروني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجهة المختصة بالتّصديق الإلكتروني

لتحقيق الأمن والثّقة في البيئة الرّقمية الافتراضية لابدّ من وجود شخص ثالث محايد يُصدر شهادات تصديق تُعرّف بالشّخص المُوقّع وتضمن التزامه بمضمون المحرّر الإلكتروني.

إنّ إسناد حماية البيانات والمعلومات الإلكترونية لجهات متخصّصة ومعتمدة يعدّ من أهمّ الضمانات الواجب توافرها لازدهار المعاملات الإلكترونية (أولا)، كما يجب إخضاع جهات التصديق الإلكتروني لإشراف الدولة التي تحدّد شروط وإجراءات ممارسة نشاطها حتى تكون جديرة بالثقة الممنوحة لها (ثانيا).

---

[1] – وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي سمح للموثق بموجب المادة 2/1317 من القانون المدني الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 2000-230 المتعلق بتكييف أحكام الإثبات مع تكنولوجيا المعلومات، بإمكانية تحرير المحررات الإلكترونية الرسمية على دعامات إلكترونية بشرط أن يتمّ إنشاؤها وحفظها وفقا للشروط التي يحدّدها المرسوم التطبيقي رقم 937/2005 المؤرخ في 10 أوت 2005 المنظم لعمل الموثقين.

أولا: مفهوم جهة التّصديق الإلكتروني

إنّ تحديد مفهوم جهة التّصديق الإلكتروني يقتضي التّعرض لتعريفها، ثمّ تحديد الهيئات المكلفة بالتّصديق الإلكتروني.

1- تعريف جهة التّصديق الإلكتروني:

تعدّدت التّعاريف الفقهية لجهة التّصديق الإلكتروني، فعرّفها بعض الفقه بأنّها: "شركات أو أفراد مستقلّة ومحايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق معاملاتهم الإلكترونية، فتعدّ طرفا ثالثا محايدا"[1].

وعرّفها البعض الآخر بأنّها: "وسيط محايد ومستقلّ قد يكون هذا الوسيط شخصا طبيعيّا أو معنويّا، وقد يكون جهة عامّة أو جهة خاصّة، ويتدخّل بناء على طلب شخص بهدف إنشاء وحفظ وإثبات الوسائل الإلكترونية والتّوقيع الإلكتروني، وتوثيقها وإصدار شهادات توثيق بذلك لإثبات صحّة نسبتها لأصحابها"[2].

وعرّفها قانون الأونسترال النّموذجي بشأن التّوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 في المادة الثانية منه الفقرة (هـ) كما يلي: "مقدّم خدمات التّصديق شخص يُصدر الشّهادات ويجوز أن يقدّم خدمات أخرى ذات صلة بالتّوقيعات الإلكترونية".

يتبيّن من هذه المادة أنّها ركزت على وظيفة جهة التّصديق الإلكتروني وهي إصدار شهادات التّصديق الإلكتروني، إضافة إلى خدمات أخرى تتعلّق بالتّوقيعات الإلكترونية.

أمّا المشرع الجزائري فنصّ في المادة الثانية من القانون رقم 04/15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المحدّد للقواعد العامة المتعلّقة بالتّوقيع والتّصديق الإلكترونيين على أنّ جهات التصديق الإلكتروني تُقسّم إلى جهتين هما: الطّرف الثالث الموثوق ومؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وعرّفهما في الفقرتين 11 و12 من نفس المادة على التوالي: "الطرف الثّالث الموثوق: شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدّم خدمات أخرى متعلّقة بالتّصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي"، "مؤدّي خدمات التّصديق الإلكتروني: شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يُقدّم خدمات أخرى في مجال التّصديق الإلكتروني".

يستفاد من هذه المادة أنّ جهات التّصديق الإلكتروني في الجزائر تتمثل في جهتين هما: الطّرف الثالث الموثوق والذي لا يُمكن أن يكون إلاّ شخصا معنويا يمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة وخدمات أخرى متعلقة بالتّصديق الإلكتروني لفائدة المتدخّلين في الفرع الحكومي فقط، ومؤدّي خدمات التّصديق الإلكتروني والذي يُمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يُصدر شهادات تصديق إلكتروني موصوفة وخدمات متعلقة بالتّصديق الإلكتروني لفائدة الجمهور.

بناء على التّعريفات السّابقة يُمكن القول أنّ جهة التّصديق الإلكتروني هي عبارة عن طرف ثالث محايد سواء كان شخصا طبيعيّا أو معنويّا، خاصّا أو عامّا، يُقدّم خدمات التّصديق الإلكتروني أهمّها شهادة التّصديق الإلكتروني وذلك ضمانا لأمن المعاملات الإلكترونية.

---

[1] – خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 17.

[2] – سهى يحي الصباحين، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه الدراسات العليا، عمان، الأردن، 2005، ص 164.

2- الهيئات المكلّفة بالتصديق الإلكتروني:

ذكرنا فيما تقدّم، أنّ المشرّع الجزائري قسّم جهات التصديق الإلكتروني إلى هيئتين هما: الطّرف الثالث الموثوق ومؤدّي خدمات التّصديق الإلكتروني، نوضّحهما فيما يلي:

أ) الطّرف الثّالث الموثوق:

شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة وقد يُقدّم خدمات أخرى متعلّقة بالتّصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي[1]، كالمؤسّسات والإدارات العمومية والهيئات العمومية، والمؤسّسات الوطنية المستقلّة وسلطات الضّبط، والمتدخلون في المبادلات بين البنوك، وكذلك كلّ شخص ينتمي إلى الفرع الحكومي بحكم طبيعته أو مهامه[2].

يخضع الطّرف الثّالث الموثوق لمتابعة ومراقبة نشاطه من طرف السّلطة الحكومية للتّصديق الإلكتروني، وهي سلطة إدارية تابعة لوزارة البريد وتكنولوجيا المعلومات تتمتّع بالاستقلال المالي والشّخصية المعنوية[3]، وتخضع لرقابة السّلطة الوطنية للتّصديق الإلكتروني باعتبارها قمّة هرم سلطات التّصديق الإلكتروني[4].

والسّلطة الحكومية للتّصديق الإلكتروني تتولى متابعة تطبيق سياسات التّصديق الإلكتروني للطّرف الثّالث الموثوق من خلال هيئتين هما: مجلس التوجيه والمدير العام للسلطة الحكومية[5].

ب) مؤدّي خدمات التّصديق الإلكتروني:

شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يُقدّم خدمات أخرى في مجال التّصديق الإلكتروني لفائدة الجمهور[6].

يخضع مؤدي خدمات التّصديق الإلكتروني لرقابة السّلطة الاقتصادية للتّصديق الإلكتروني، وهي سلطة اقتصادية تابعة للسّلطة المكلّفة بضبط البريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكية[7]، وتخضع لرقابة السّلطة الوطنية للتّصديق الإلكتروني باعتبارها هرم سلطات التّصديق الإلكتروني[8].

ثانيا: شروط وإجراءات ممارسة نشاط التصديق الإلكتروني

ذكرنا أنّ المشرع الجزائري أوكل مهمّة تصديق التّوقيع الإلكتروني لجهتين هما: الطّرف الثّالث الموثوق ومؤدي خدمات التّصديق الإلكتروني، غير أنّه اكتفى بتنظيم أحكام مؤدّي خدمات التّصديق الإلكتروني فقط دون الطّرف الثّالث الموثوق، لذا

---

(1) – يراجع نص المادة 11/2 من القانون رقم 04/15.

(2) – يراجع نص المادة 13/2 من القانون رقم 04/15.

(3) – يراجع نص المادة 26 من القانون رقم 04/15.

(4) – يراجع نص المادة 16 من نفس القانون.

(5) – وذلك طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 135/16 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المحدّد لطبيعة السلطة الحكومية للتّصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 26، لسنة 2016.

(6) – يراجع نص المادة 2/12 من القانون رقم 04/15.

(7) – يراجع نص المادتين 29 و30من القانون رقم 04/15.

(8) – لتفاصيل أكثر حول السّلطة الوطنية للتّصديق الإلكتروني، يراجع المرسوم التنفيذي رقم 134/16 المؤرخ في 25 أفريل 2016، يحدّد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتّصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 26، لسنة 2016.

سنقتصر على دراسة شروط وإجراءات ممارسة مؤدّي خدمات التصديق الإلكتروني فقط حسب ما ورد في أحكام قانون التّوقيع والتّصديق الإلكترونيين رقم 04/15 سالف الذكر، وذلك فيما يلي:

1- شروط ممارسة نشاط خدمات التصديق الإلكتروني:

نظرا لأهمية المهام المنوطة بمقدمّي خدمات التّصديق الإلكتروني اشترط المشرّع الجزائري شروطا صارمة في كل طالب ترخيص لتأدية خدمة التصديق الإلكتروني نجملها فيما يلي[1]:

- أن يتمتّع بالجنسية الجزائرية إذا كان شخصا طبيعيّا أو أن يكون خاضعا للقانون الجزائري إذا كان شخصا معنويّا.
- أن يتمتع المتقدّم بطلب التّرخيص بالقدرة المالية الكافية.
- أن يتمتع بمؤهّلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتّصال للشّخص الطبيعي أو المسيّر للشّخص المعنوي.
- ألاّ يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التّصديق الإلكتروني، لأنّ طبيعة هذه الخدمة تتعلّق بحماية البيانات الشّخصية للأفراد ومنع اطلاع الغير عليها.

يتبيّن ممّا سبق أنّ المشرع الجزائري اشترط في مقدّم خدمات التّصديق الإلكتروني أن يكون جزائري الجنسية متى كان شخصا طبيعيّا وأن يخضع للقانون الجزائري متى كان شخصا معنويّا، وأن يتمتع بملاءة مالية كافية، وبكفاءة علمية وفنيّة عالية، وأن يكون محلّ ثقة، وذلك حتّى يوفّر الثّقة والأمان في البيئة الافتراضية لتشجيع المعاملات الإلكترونية.

2- إجراءات ممارسة نشاط خدمات التصديق الإلكتروني:

يخضع نشاط تأدية خدمات التّصديق الإلكتروني إلى ترخيص تمنحه السّلطة الاقتصادية للتّصديق الإلكتروني[2]، بعد التّأكد من استيفاء الشروط المذكورة سابقا[3]، وذلك وفق الإجراءات التالية:

يجب على من يرغب في الحصول على رخصة تقديم خدمات التّصديق الإلكتروني أن يقدّم طلبا للسّلطة الاقتصادية للتّصديق الإلكتروني، والتي في حالة قبولها الملف تمنح الطّالب شهادة التّأهيل لمدّة سنة واحدة قابلة للتّجديد مرّة واحدة، وذلك لتهيئة كلّ الوسائل اللازمة لتأدية خدمات التّصديق الإلكتروني، ولا يُمكن لحامل شهادة التّأهيل أن يؤدّي خدمات التّصديق الإلكتروني إلاّ بعد الحصول على التّرخيص[4].

بعد أن تتمّ التهيئة، يُقدّم حامل شهادة التّأهيل طلب الحصول على التّرخيص، فتقوم السّلطة الاقتصادية للتّصديق الإلكتروني بنفسها أو بواسطة مكاتب تدقيق معتمدة بمطابقة طالب التّرخيص مع سياسة التّصديق الإلكتروني[5]، والتّأكد من توافر الشّروط المتطلّبة قانونا، وفي حالة المطابقة تمنحه الترخيص[6].

---

[1] – وهذا وفقا لمقتضيات المادة 34 من القانون رقم 04/15.

[2] – المادة 33 من القانون رقم 04/15.

[3] – تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الشروط خاصة فقط بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أمّا بالنسبة للطرف الثالث الموثوق لم ينصّ المشرع الجزائري على وجوب حصوله على الترخيص.

[4] – المادة 35 من القانون رقم 04/15.

[5] – المادة 8/30 من القانون رقم 04/15.

[6] – وذلك في أجل أقصاه ستّون يوما من تاريخ استلام طلب التّرخيص المثبت بإشعار الاستلام طبقا للمادة 36 من القانون رقم 04/15.

يُرفق التّرخيص بدفتر شروط يُحدّد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، وكذا توقيع شهادة التّصديق الإلكتروني الخاصّة بمؤدي الخدمات[1].

ويكون التّرخيص صالحا لمدّة خمس سنوات قابلة للتّجديد، غير أنّه لا يجوز التّنازل عنه للغير[2]، أمّا إذا تمّ رفض شهادة التّرخيص لمزاولة نشاط التّصديق الإلكتروني فيجب أن يكون الرّفض مسبّبا، ويتمّ تبليغه للمعني بالأمر مقابل إشعار بالاستلام[3].

الفرع الثاني: شهادات التصديق الإلكتروني

تُعدّ شهادة التّصديق الإلكتروني ضمانا لعدم إنكار أحد الطّرفين توقيع الوثيقة المرسلة إليه بوسيلة إلكترونية، ودلالة واضحة على أنّ الموقع هو من قام بالتّوقيع.

وإنّ تحديد شهادة التّصديق الإلكتروني يتطلّب بداية الإلمام بمفهوم شهادة التصديق (أولا)، ثمّ التّطرق إلى بياناتها (ثانيا).

أولا: مفهوم شهادة التّصديق الإلكتروني

يقتضي التعرّض لمفهوم شهادة التّصديق الإلكتروني تعريف الشّهادة، ثمّ توضيح أهميّتها.

1- تعريف شهادة التّصديق الإلكتروني:

تعدّدت التعريفات الفقهيّة والقانونيّة لشهادة التّصديق الإلكترونية، وسنورد بعضا منها، فمن الناحية الفقهيّة ذهب البعض إلى تعريفها بأنّها: "عبارة عن سجلّ إلكتروني صادر عن جهة توثيق معتمدة، وهذا السّجل يحتوي على معلومات عن الشّخص الذي يحملها، والجهة المصدرة لهذا السّجل، وتاريخ صلاحيتها، والمفتاح العام للشّخص، وهذه الشهادة تعدّ بمثابة هويّة يُصدرها الشّخص المحايد، للتعرّف على الشّخص الذّي يحملها، بالمصادقة على توقيعه الإلكتروني والمعاملات التي يجريها عبر الإنترنت"[4].

بينما عرّفها البعض الآخر بأنّها: "هويّة يُصدرها شخص محايد للتّعريف بالشّخص الذي يحملها وللمصادقة على توقيعه الإلكتروني وعلى المعاملات التي يجريها عبر الإنترنت"[5].

وهناك من عرّف شهادة التّصديق بأنّها: "صكّ أمان صادر من جهة مختصّة يفيد صحّة وضمان المعاملة الإلكترونية وذلك من حيث البيانات ومضمون المعاملة وأطرافها"[6].

أمّا من النّاحية التّشريعية فقد عرّف قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية شهادة التّصديق الإلكتروني بأنّها: "رسالة بيانات أو سجلّ يؤكدّان الارتباط بين الموقّع وبيانات إنشاء التّوقيع"[7].

وعرّفها المشرّع المصري في المادة الأولى من القانون رقم 15 لسنة 2004[8] بأنّها: "الشهادة التي تصدر من الجهة المرخّص لها بالتّصديق وتُثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع".

---

[1] – المادة 38 من القانون رقم 04/15.

[2] – يراجع نص المادتين 39 و40 من نفس القانون.

[3] – المادة 37 من نفس القانون.

[4] – علاء محمد عبيد نصيرات، حجيّة التّوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار الثّقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 139.

[5] – خالد محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 226.

[6] – محمد أمين الرومي، النّظام القانوني للتّوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2006، ص 13.

[7] – وهذا طبقا للمادة الثانية منه، الفقرة (ب).

[8] – القانون رقم 15 لسنة 2004 يتعلّق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

بينما ميّز المشرع الفرنسي في المرسوم رقم 272/2001 المؤرخ في 30 مارس 2001 بين نوعين من شهادات التصديق الإلكتروني، الأولى بسيطة وعرّفها بأنّها: "مُستند في شكل إلكتروني يُثبت توافر الرّابطة بين بيانات التحقق من صحّة التّوقيع الإلكتروني وبين الموقع، والثّانية شهادة تصديق إلكتروني موصوفة مُستوفية للمتطّلبات المحدّدة في المادة السادسة من المرسوم، من بينها أن تكون صادرة عن مؤدي خدمات التّصديق الإلكتروني وأن تتضمّن تحديد هُويّة الموقّع ومدّة صلاحية الشهادة.

أمّا بالنّسبة للمشرّع الجزائري فقد ميّز هو أيضا بين شهادة التّصديق الإلكتروني البسيطة وشهادة التّصديق الإلكتروني الموصوفة، فعرّف الأولى بأنّها: "وثيقة في شكل إلكتروني تُثبت الصّلة بين بيانات التّحقق من التّوقيع الإلكتروني[1] والموقّع"[2]، وعرّف شهادة التّصديق الإلكتروني الموصوفة بأنّها شهادة تصديق إلكتروني تتوافر فيها الشروط والمتطلّبات المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر من القانون رقم 04/15 من أهمّها أنّها تمُنح للموقّع دون سواه من طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدّي خدمات التّصديق الإلكتروني[3].

يمُكن على ضوء التّعريفات الفقهيّة والتشريعيّة السّابقة تعريف شهادة التّصديق الإلكتروني بأنّها: "شهادة إلكترونية تصدر عن طرف ثالث محايد تهدف إلى إثبات هويّة الموقّع، وصحة التّوقيع الإلكتروني ونسبته إلى من أصدره، والتّأكد من صحة البيانات التّي تتضمّنها المعاملة الإلكترونية".

2- أهميّة شهادة التّصديق الإلكتروني:

تظهر أهميّة شهادة التّصديق الإلكتروني في كونها شهادة تؤكد فيها هيئة التّصديق مدى صحة التّوقيع الإلكتروني ونسبته إلى صاحبه، كما تُحدّد هوية الموقّع، ومدى استجابة التّوقيع للاشتراطات القانونية، وهي تؤدّي نفس الدّور الذي تؤدّيه البطاقة الشّخصية أو جواز السّفر من التّأكيد على الصّلة بين صورة المواطن وشخص صاحب التّوقيع الموضوع عليهما[4].

من خلال ما تقدّم ذكره يتبيّن لنا أنّ شهادة التّصديق الإلكتروني لها أهميّة واضحة في مجال المعاملات الإلكترونية، وتقوم بوظائف متعدّدة أهمّها[5]:

- التّأكد من هوية الشّخص المتعامل وأهليته وصلاحيته القانونيّة لإجراء التّصرفات بصورة قانونيّة ممّا يساعد على تفادي مخاطر إجراء المعاملة مع شخص ليس له الصّلاحية كنقصان الأهلية أو غير ذلك.

- التّأكد من أنّ التّوقيع على الشّهادة صحيح وتمنحه الحجيّة للإثبات، والتّثبت أنّ بيانات الرّسالة الموقّع عليها صحيحة.

- تُمكّن الشّهادة من معرفة المفتاح الشفري العام والذي يتمّ التّأكد من خلاله من المعلومات المرسلة، نظرا للارتباط بين المفتاحين العام والخاص لأغراض تشفير البيانات أو فكّ التشفير.

- إنّ توثيق المعاملة والحصول على شهادة التّصديق الإلكتروني يضمن عدم إنكار أيّ من طرفي المعاملة توقيعه عليها.

---

[1] – يقصد ببيانات التّحقق من التّوقيع الإلكتروني رموز أو مفاتيح التّشفير العموميّة أو أي بيانات أخرى مستعملة من أجل التّحقق من التّوقيع الإلكتروني وهذا طبقا لنص المادة 05/02 من قانون 04/15.

[2] – يراجع نص المادة 7/2 من القانون رقم 04/15.

[3] – يراجع نص المادة 15 من نفس القانون.

[4] – مصطفى أبو مندور موسى، الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 43.

[5] – كيوة صالح محمد المزوري، النظام القانوني لتوثيق المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 125.

ثانيا: بيانات شهادة التّصديق الإلكتروني

ميّز المشرّع الجزائري بين نوعين من شهادات التّصديق الإلكتروني، شهادة التّصديق الإلكتروني العادية وهي عبارة عن وثيقة تُصدرها الجهة المختصة بالتّصديق الإلكتروني تضمن فيها صحّة التّوقيع الإلكتروني ومدى صلته بالموقّع ولا تتّضمن بيانات معيّنة، وشهادة التّصديق الإلكتروني الموصوفة وهي شهادة تمنح من طرف جهة التّصديق الإلكتروني تؤكّد مدى صحّة التّوقيع الإلكتروني ونسبته إلى صاحبه، وتتضمّن العديد من البيانات التي ترمي إلى بثّ الثقة والأمان لدى المتعاملين.

ولقد ذكر المشرّع الجزائري مجموعة من البيانات [1] التي يجب توافرها حتى تكتسب شهادة التصديق صفة الشّهادة الموصوفة وذلك في المادة 15 من القانون رقم 04/15 المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالتّوقيع والتّصديق الإلكترونيين والتي تتمثل فيما يلي:

- إشارة تدلّ على أنّه تمّ منح هذه الشّهادة على أساس أنّها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، والغرض من هذه الإشارة إتاحة الفرصة للمستخدم لتقديره درجة الأمان التي تتمتع بها شهادة التّصديق المستخدمة، وهذه الإشارة نصّت عليها الدول التي ميّزت بين الشّهادة البسيطة والشّهادة الموصوفة.

- تحديد هوية جهة التّصديق المصدرة للشّهادة والدولة المقيمة بها، وذلك من أجل تحديد المسؤولية القانونية عن الضرر الذي يلحق بالغير بسبب شهادة التّصديق[2].

- التّوقيع الإلكتروني الموصوف لجهة التّصديق المصدرة للشهادة، ممّا يضفي عليها مزيدا من الثّقة والأمان ويؤكد عدم تزويرها.

- تحديد هوية الموقع، وذلك بذكر اسمه أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته، مع إمكانية إدراج صفة خاصة به عند الاقتضاء.

- بيانات التّحقق من التّوقيع الإلكتروني تكون موافقة لبيانات إنشاء التّوقيع الإلكتروني، أي أن يتوافق مفتاح التّشفير العام لحائز الشهادة مع مفتاح التّشفير الخاص به، وهذا للتّأكد من صحّة التّوقيع الإلكتروني وأنّه صادر من الموقّع.

- مدّة صلاحية شهادة التّصديق الإلكتروني إذ يُشار إلى بداية ونهاية صلاحيتها، وذلك للتّأكد من أنّ التّوقيع الإلكتروني قد تمّ إنشاؤه خلال فترة صلاحية الشّهادة، ولتحديد نطاق مسؤولية جهة التّصديق بحيث لا تكون مسؤولة عن شهادات منتهية صلاحيتها[3].

- رمز تعريف شهادة التّصديق الإلكتروني، فكلّ شهادة تصدر عن جهة التّصديق يجب إعطاؤها رقما متسلسلا.

- مجال استعمال شهادة التّصديق وحدود قيمة المعاملات التي قد تُستخدم من أجلها.

- الإشارة إلى الوثيقة التي تُثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر، وذلك في حالة ما إذا كان صاحب الشّهادة مُمثلا لشخص آخر[4].

تجدر الإشارة إلى أنّه متى استوفت شهادة التّصديق الإلكتروني الموصوفة لهذه العناصر والبيانات أصبحت صالحة للتعامل بها، ومنحت قدرا كبيرا من الضّمانات الضّرورية للتّأكد من هوية الموقّع وصحّة التّوقيع ونسبته إلى الموقّع، وصحّة البيانات الواردة في المحرّر وعدم تعرّضه للتغيّير والتّعديل.

---

[1] – تجدر الإشارة إلى أنّ هذه البيانات ذكرت على سبيل التّخصيص وليس الحصر، وهذا وفقا لمقتضيات المادة 3/15 التي جاء فيها: "يجب أن تتضمن على الخصوص...".

[2] – يراجع نص المادة 53 من القانون رقم 04/15.

[3] – آلاء محمد حاج علي، التّنظيم القانوني لجهات التّصديق الإلكتروني على التّوقيع الإلكتروني، ماجستير في القانون الخاص بجامعة النجاح، فلسطين، سنة 2013، ص 68-69.

[4] – نشير إلى أنّ البيانات الثلاثة الأخيرة ليست بيانات إلزامية وإنّما يمكن لجهة التصديق إدراجها في شهادة الّتصديق الإلكترونية عند الاقتضاء فقط.

النصوص القانونية والتنظيمية

- القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر1962 المتضمن تمديد مفعول التشريع النافذ بتاريخ 31 ديسمبر1962 . منشور في الجريدة الرسمية ، العدد الثاني، السنة الثانية الصادرة في 11 جانفي1963.

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم . منشور في الجريدة الرسمية، العدد 49 ، السنة الثالثة، الصادرة في 11 يونيو سنة 1966.

- الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ 19 فبراير1970 يتعلق بالحالة المدنية . منشور في الجريدة الرسمية، العدد 21، السنة السابعة الصادرة في 27 فيفري1970.

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم. منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 78 ، السنة 12 الصادرة في 30 سبتمبر سنة 1975.

- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم. منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 101، السنة 12 الصادرة في 19 ديسمبر1975.

- القانون رقم25/91 المؤرخ في 9جمادى الثانية عام 1412 الموافق لـ 16 ديسمبر1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992. منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 65، السنة 28 الصادرة في 18 ديسمبر 1991.

- القانون رقم 10/05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ 20 يونيو سنة 2005 يعدل و يتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم . منشور في الجريدة الرسمية، العدد 44، السنة 42 الصادرة في26 يونيو2005.

- القانون رقم 02/06 المؤرخ في21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق . منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 14، السنة 43 الصادرة في 08 مارس 2006.

- القانون رقم 03/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي . منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 14، السنة 43 الصادرة في 08 مارس 2006.

- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية . منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 46، السنة 43 الصادرة في 16 يوليو 2006.

- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية . منشور في الجريدة الرسمية، العدد 21، السنة 45 الصادرة في 23 أبريل سنة 2008 .

– القانون رقم 04/15 المؤرخ في11 ربيع الأول1436 الموافق لـ 01 فبراير 2015 المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالتّوقيع والتّصديق الإلكترونيين.منشور في الجريدة الرسمية، العدد 06، السنة 52الصادرة في 10 فبراير2015.

2/ المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 405/02 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر 2002 يتعلق بالوظيفة القنصلية . منشور في الجريدة الرسمية، العدد 79، السنة 39 الصادرة في 01 ديسمبر 2002.

- المرسوم الرئاسي رقم 407/02 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر 2002 يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. منشور في الجريدة الرسمية، العدد 79، السنة 39 الصادرة في 01 ديسمبر2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق لـ 03 أوت2008 يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها . منشور في الجريدة الرسمية، العدد45 ، السنة 45 الصادرة في 06 أوت2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 243/08 المؤرخ في أول شعبان عام 1924 الموافق لـ 03 أوت2008 يحدد أتعاب الموثق. منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 45، السنة 45 الصادرة في 06 أوت2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 134/16 المؤرخ في 17 رجب1437 الموافق لـ 25 أفريل 2016 يحدّد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتّصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها. منشور في الجريدة الرسمية، العدد 26، السنة 53 الصادرة في 28 أبريل2016 .

- المرسوم التنفيذي رقم 135/16 المؤرخ في 17 رجب1437 الموافق لـ 25 أفريل 2016 المحدّد لطبيعة السلطة الحكومية للتّصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها . منشور في الجريدة الرسمية، العدد 26، السنة 2016 ، السنة53 الصادرة في 28 أبريل2016 .

- المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المؤرخ في 27 رجب 1437 الموافق لـ 05 ماي 2016 يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا. منشور في الجريدة الرسمية، العدد28، السنة 53 الصادرة في 8 ماي 2016.